

# كتاب

السم القاتل في امعاء الفاسق المضل الجاهل  
للمحقق الوحيد الشيخ عبد الله بن عبد الله  
المصري الازهري لا يزال في رعاية  
الرب المجيد

ويليه خطبه للعالم العلامة الشيخ محمود خطاب السبكي

يطلب من مكتبة الخليل بالشام

لصاحبها

محمد خليل حمزاوي

ويطلب ايضاً من محمد خير غزال بالشام

« طبع بمطبعة الصداقة بدمشق في شهر رمضان المبارك عام ١٣٤١ هـ »



AMERICAN  
UNIVERSITY OF  
BEIRUT





كتاب السم القاتل في امعاء الناسق المفضل الجاهل للمحقق الوحيد الشيخ  
عبدالله بن عبدالله المحصري الازهري لا يزال في رعاية الرب المجيد

﴿تنبيه﴾ من المعلومات الضرورية ان طريق اخير مغلقة في وجا من  
يخرج عن العمل بالسنة المحمدية وهذا اجماع من أئمة الملة الحنيفية كما نص عليه  
العارفون ولا سيما صاحب الرسالة القشيرية وان من حاد عن السنة في أي شئ  
من نعل أو مقول انسحب عليه اسم الفسق كما هو المعقول والمقول وهذا  
باتفاق ذوي الفطن وهو مسطور في كتبهم خصوصا العارف الشعرا في المن  
وقالوا من تساهل في ارتكاب المكروه او خلاف الاولى لا يصاح ان يكون  
تلميذا من السالكين فضلا عن ان يكون شيخا مربيا للتلاميذ ولو ان  
مثل هذا المتمشيخ يكون اضر على الدين والمسلمين من مائة الف من مردة  
الشياطين وذلك ان كيد الشيطان ضعيف ومعلوم انه عدو مبين فاذا  
وسوس بطرد بالاستعاذة كما نص عليه رب العالمين بخلاف هؤلاء المتمشيخين  
فانهم جعلوا انفسهم من جملة المسلمين المسلمين ولا سيما اذا دخل جبههم  
في قلوب اخساء الجهلة المغفلين كما دخل حب العجل في قلوب بني اسرائيل  
المجرمين فعبدوه وقالوا هذا الهكم واله موسى فتذلوا له يمتحنكم مما  
لديه وما قبلوا النصيحة من رسول الله تعالى سيدنا هارون عليه السلام  
فبالضرورة لا يقبل هؤلاء من غيرهم نصيحة واذا كان هذا حال من تساهل  
في ارتكاب المكروه فما الظن بحال من يبحث الناس على ارتكاب الكبائر  
ويحل لهم الحشيش والافيون والفسيح والدخان والخمر وقراءة القرآن في  
بيوت اخلاء وهل ذلك يعد من المسلمين فضلا عن التلامذة السالكين  
فضلا عن الشيوخ العارفين فلا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم



## بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله القائل ( و ذكر فان الذكري تنفع المؤمنين ) والصلاة  
والسلام على رسول الله تعالى القائل ( ان اخوف ما اخاف على امتي الائمة  
المضلون ) والقائل ( لأننا من غير الدجال اخوف عليكم من الدجال فقليل  
وما ذلك فقال من الائمة المضلين ) والقائل ( اذا اراد الله بعبد شر اقيض له  
قبل موته شيطانا فلا يرى حسنا الا قبحة عنده ولا قبيحا الا حسنه عنده  
(وعلى آله واصحابه الذين وضعوا فصل سيوفهم في اوداج وشرابهم الفاسقين  
(اما بعد) فقد سئل الاستاذ الاكبر الأورع كافي كتابه فتح العلي المالك  
في الجزء الاول صحيفة ١٣١ بما نصه ما قولكم دام فضلكم في فقيه دخل  
بيتا فوجد فيه جماعة يقرأون القرآن ويشربون الدخان في مجلس القرآن  
فنهاهم عن شربه في هذه الحالة فامتلأوا وتابوا وحلفوا ان لا يعودوا  
لهذا الامر فجاء رجل آخر يزعم انه من علماء المالكية وسب الناهي  
واغتابه وكذبه وردهم جميعا الى شربه فهل الحق مع الاول افيدوا  
الجواب ( فاجاب ) شيخنا ابو يحيى رحمه الله تعالى بقوله الحمد لله  
الدخان المشروب لانص فيه للمتقدمين لعدم وجوده في زمنهم وانما  
حدث بعد الالف وكان حدوثه في مصر في زمن اللقاني والاجهوري  
فافتى اللقاني بتحريمه ونسب ذلك للشيخ سالم السنهوري والاف في  
تحريمه وتبعه اخرشي وجماعات وعلل بتعالييل منها اضاءة المال بحرقه  
من غير فائدة وافتى الاجهوري بعدم التحريم والاف في ذلك ورد  
على من قال بالتحريم وتبعه جماعات ( من المغرمين بشربه وأدلة



التحريم أقوى (ولا وجه للقول بالحل) وكل هذا في غير المساجد والمخافل  
وأما فيها فلا شك في التحريم لأن له رائحة كريهة وانكارها عناد وقد  
ذكر في المجموع في باب الجمعة أنه يحرم تعاطي ماله رائحة كريهة في  
المساجد والمخافل \* ومعلوم أنه عند قراءة القرآن يشتد التحريم لما في ذلك  
من عدم التعظيم فمن أنكر مثل هذا إلا يخاطب لجوده أو عناده وباجلملة  
فالمفتي الأول الذي نهى عن شرب الدخان في مجلس القرآن قد أصاب  
في نهية أثابه الله تعالى الجنة \* والذي كذبه في ذلك هو الكاذب فهو  
ضال مضل إن لم يكن معذورا لنحو سهو أو نسيان ونعوذ بالله من  
التساهل والله أعلم الفقير مصطفى البولاقى المالكي غفر له أمين اه  
(وسئل) أيضا في صحيفة ١٣٢ من الجزء المذكور بما نصه ما قولكم  
فيما يقع بكثرة في بلاد الأرياف من شرب حاضري مجلس القرآن  
الدخان مستندين لفعل القراء ذلك فهل يحرم ذلك أفيدوا الجواب  
(فأجاب بقوله) الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله \*  
نعم يحرم ذلك وفعل القراء ضلال لا يستند إليه كما تقدم والله أعلم  
قال شيخنا في المنهل السيل أعلم أن الدخان المذكور لا نص فيه  
للمتقدمين لعدم وجوده في أزمنتهم وإنما حدث في أواخر القرن العاشر  
إلى أن قال في أوائل شيوعه بمصر دخل به رجل من تافيلان من بلاد  
الغرب يقال له أحمد بن عبد الله فسأل عنه شيخنا وقد وتناسا لما السنهوري  
فأفتاه بالتحريم ولازم شيخنا المذكور رحمه الله تعالى الافتاء بذلك  
إلى أن مات لم يخالفه في ذلك مخالف وشاهدت منه ذلك سماعا وكتابة  
وتابعه على ذلك أهل الدين والصالح من الحنفية وغيرهم اه المراد منه



وبيعه وسيلة لشربه فيعطى حكمه اه وكل هذا في غير المساجد والمخافل  
واما فيها فلاشك في التحريم لان له رائحة كريهة وانكارها عناد وقد  
ذكر في المجموع في باب الجمعة انه يحرم تعاطي ماله رائحة كريهة في  
المسجد والمخافل ومعلوم انه عند قراءة القرآن يشتد التحريم لما في  
ذلك من عدم التعظيم ومن انكر مثل هذا لا يخاطب لمجوده او عناده  
والله سبحانه وتعالى اعلم (وسئل) ايضا صحيفة ١٣٤ من الجزء المذكور  
بما نصه ما قولكم في حكم اكل الفسيخ المعروف بمصر (فاجاب بما نصه)  
الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله \* حكمه الحرمة  
لنجاسته بشربه من الدم المسفوح الذي يسيل منه حال وضع بعضه  
على بعض قال في المجموع ودم مسفوح وان من سمك فمأشربه من  
الملاح بعد انفصاله نجس والله سبحانه وتعالى اعلم وصلى الله على سيدنا  
محمد وآله وسلم اه وقال العلامة سيدي محمد بن احمد الفاسي الشهير  
بمبارة في شرحه لمنظومة الامام بن عاشر في صحيفة ١٢٨ من الجزء الثاني  
عظفا على ما يحرم تعاطيه مانصه \* وكذا الخمر وغيره من المسكرات  
قليلها وكثيرها وكذا الحشيشة ولو قلنا انها مفسدة غير مسكرة اه  
قال محشيه الامام سيدي محمد الطالب بن العلامة سيدي حمدون في  
صحيفة ١٢٩ مانصه \* وقال العلقمي في شرح الجمع \* حكى ان رجلا  
من العجم قدم القاهرة وطاب دليلا على تحريم الحشيشة وعقد لذلك  
مجلسا حضره علماء العصر فاستدل الحافظ زين الدين العراقي بحديث  
ام سلمة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر  
فأعجب الحاضرين قال ونبه السيوطي على صحته واحتج به ابن حجر



على حرمة المفتر ولو لم يكن شراباً ولا مسكراً ذكره في باب الخمر  
والعسل من شرح البخارى وكذا احتج به القسطلاني في المواهب  
اللدنية على ذلك ايضا وذكره السيوطي في جامعه ولولا صلاحية  
للاحتجاج ما احتج به هؤلاء وهم رجال الحديث وجهابذه وكون  
الحشيش من المفتر مما اطبق عليه مستعملوها ممن يعتد بهم ونجبرهم  
بعدم في مثل هذا الامر والقاعدة عند المحدثين والاصوليين انه اذا ورد  
النهي عن شيئين مقترنين ثم نص على حكم النهي عن احدهما من  
حرمة او غيرها اعطي الاخر ذلك الحكم بدليل اقترانها في الذكر  
والنهي وفي الحديث المذكور ذكر المفتر مقرونا بالمسكر وتقرر عندنا  
تحريم المسكر بالكتاب وبالسنة والاجماع فيجب ان يعطي المفتر  
حكمه بقريضة النهي عنهما مقترنين وفسر غير واحد التفتير باسترخاء  
الاطراف وتخديرها وصيرورتها الى وهن وانكسار وذلك من مبادئ  
النشوة معروف عند اهلها \* واعلم ان هذه الحشيشة لم يتكلم عليها الاثمة  
المجتهدون ولا غيرهم من علماء السلف لانها لم تكن في زمنهم وانما  
ظهرت في اواخر المائة السادسة وانتشرت في دولة التتار قال القسطلاني  
في المواهب اللدنية قد جمع فيها بعضهم مائة وعشرين مضرة دينية  
وبدنية حتى قال بعضهم كل ما في الخمر من المذمومات موجود في  
الحشيشة وزيادة فان اكثر ضرر الخمر في الدين لافي البدن وضررها  
فيهما فمن ذلك فساد العقل وعدم المروءة وكشف العورة وترك الصلاة  
والوقوع في المحرمات وقطع النسل والبرص والجذام والاسقام والرعشة  
والابنة ونتن الفم وسقوط شعر الاجفان وحفر الاسنان وتسويدها



وضيق النفس وتصفير الالوان وتجعل الاسد كالجبل وتورث الكسل  
وتصير العزيز ذليلاً والصحيح عليلاً والفصيح ابكماً وتذهب السعادة  
وتنسي الشهادة فصاحبها بعيد عن السنة \* طريد من الجنة \* موعود  
من الله باللعة \* وقد احسن القائل

قل لمن يأكل الحشيشة جهلاً \* يا خسيساً قد عشت شرمعشة  
دية العقل بدرة فلما ذا \* ياسفياً قد بعثها بحشيشة اه  
(وقال) العلامة ميارة في شرحه المذكور في صحيفة ١٤٠ من الجزء  
الثاني مانعه. وقد اختلفت فتاوي شيوخنا فمن قباهم ممن قرب عصره في  
استفاف دخان العشبة المسماة الآن على لسان متعاطيها بطابة وانما كانت  
تعرف بشجرة القمر فمنهم من منعه ومنهم من اجازته والظاهر المنع لما  
احتف بها من المفسد التي لا تعد كثرة ولا خصوصية للبطن بالحفظ  
من الحرام بل وكذلك سائر الجسد فيجب لبس الحلال وسكنى الحلال  
وركوب الحلال ويجب أن لا يستعمل في جميع ما ينتفع به الا الحلال اه  
(وقال) محشيه المتقدم في صحيفة ١٤٠ مانعه (قوله فمنهم من منعه ومنهم  
من اجازته) القدر المأثر في العقل حرام اتفاقاً كما في شرح الارشاد وغيره  
والقدر غير المأثر اطبق المغاربة واكثر المشارقة كالشيخ سالم السنهوري  
وتلميذه الشيخ ابراهيم اللقاني وغيرهما على تحريمه وحكم به قاضي الوقف  
بفاس لما ظهرت وسجل الحكم عليه بذلك وامر المنصور السعدي  
بأحراقها فأحرقت بفاس العليا كما في شرح العميري على العمليات  
وفودي في الاسواق بصر بجمع بيمها وتعاطيها كما في شرح الجوهرة  
والف في تحريمها الشيخ سيدي محمد بن عبد الكريم الفكون تأليفاً سماه



(محدد السنان) في نحو راخوان الدخان \* وهو في عدة كرايس مشتمل  
على اجوبته عدة من الائمة وفي العمليات الفاسية

وحرموا طاباً للاستعمال \* وللتجارة على المنوال

واضطربت أراؤهم في علة التحريم فمنهم من قال انها تحدث  
تفتيراً وخدر افتشارك أولية الخمر في نشوته واستدلوا حرمة المفتر  
بحديث ام سلمة المتقدم قال الشيخ سيدي التاودي في اجوبته  
وكفي حجة ودليلا يعني على تحريم دخان طابة انظره ومنهم من قال انها  
تسكر في ابتداء تعاطيها اسكاراً سريعاً بغيبة تامة ثم لا يزال في كل مرة ينقص  
شيئاً فشيئاً حتى يطول الامر جداً فيصير لا يحس به لكنه يجد نشوة وطرباً  
أحسن عنده من السكر وعلى هذا فهي نجسة ويحرم منها القليل والكثير  
ويحد شاربها وعلى الاول فلا حد ولا نجاسة نعم يحرم القليل كالكثير خشية  
الوقوع في التأثير اذ الغالب وقوعه بادننى شي منها وجفظ العقول من  
الكليات الخمس المجمع عليها عند اهل الملل . ومنهم من نفي عنها التفتير  
والاسكار وتعلق في التحريم بما سواهما . ومجموع ما تعلق به ثلاثة السرف  
والضرر والنجاسة لكونها تبلى بالخر وحينئذ يحرم القليل منها والكثير  
الى ان قال وما قاله علي الاجهوري من عدم تحريم شرب القليل من الدخان  
مبني على ان المفتر ليس بجرام والتحقيق انه حرام كما دل عليه الحديث  
السابق . وقال ايضاً في صحيفة ١٤٣ وقد صرح الفقهاء في باب الشركة ان  
الادخنة والروائح الكريهة مضرّة بالامعاء والا كباد ومن احدها يمنع  
من احداثها وما ذكره بعض من ينسب نفسه للتصوف في عصرنا من انه غير  
مضر بل هو نافع فلا تقوم به الحجة ان ثبتت العدالة لانه اخبار عن تجربة



أصلاً واتفق ارباب القلوب شرقاً وغرباً على التنفير منه وكرهته اه وفي  
الابريز لا منفعة فيه اى في شرب الدخان نعم يحدث بسبب شربه ضرر في  
الذات اه ثم قال (قوله والظاهر المنع للاحتف بها من المفسد الى آخره) منها  
ان شربها يستلزم سريان اجزاء منها محروقة بدليل مشاهدة بقاء الاجزاء  
كذلك في الانبوب الذي يشرب به واكل المحروق لا يجوز ولو كان خبزاً  
ومنها خبت ريحها فيؤذي ذلك الى اذية المسلمين والملائكة المحتفين به  
ولا يعلم عددهم الا الله ولا يقال الثوم والبصل رائحتها كريهة واكلها  
ليس بحرام لاننا نقول اذا اجتمع حق الآدمي وحق الملك قدم حق الآدمي  
لان كل شيء انما خلق من اجل بني آدم فمافيه منفعة لبني آدم لا يجرم وان  
كان في مضرة للمالك وفي الثوم والبصل منافع لا تحصى . واما الدخان  
فلا منفعة فيه قاله في الابريز ومنها التشبه بالمجوس عبدة الاوثان في  
ملازمتها وبالشياطين في ملازمة الدخان والخبث من الروائح من  
تشبه بقوم فهو منهم ومنها ان صاحبها غير مقبول لان الله طيب  
ولا يقبل الا طيباً ومنها ان صاحبها ان كان سوداوي او صفراوي  
ينفس مزاجه وينحرف طبعه وتكثر فيه الوسائس والشكوك والادهام  
وقبول الامور التي لا حقيقة لها وكثرة الاختلاف في كل ما يرى ويسمع  
وان كان بلغمياً ربما سلم من ذلك ومنها اننا اذا شككنا في حرمة شيء او  
حليته لعدم وجود نص فيه او اجتهدنا او قياس نظرنا الى اهل الديوان من  
اهل الله تعالى وهم اهل الدائرة والعدد فان وجدناهم يتعاطون ذلك الشيء  
علمنا انه حلال . وان وجدناهم لا يتعاطونه ويتجافون عنه علمنا انه  
خاصة ومزاج مخصوص اه وفي الرحلة العياشية لا منفعة فيه يعني الدخان



حرام وان كان بعضهم يتعاطاه وبعضهم لا يتعاطاه نظرنا الى الاكثر فان الحق  
معه واهل الديوان لا يتعاطونه كما في الابريز عن الشيخ عارف بالله مولاي  
عبد العزيز . ومن المقرر قولهم اذا اختلفت الاقوال فعليك بالصديقين  
وقد قال الشيخ العارف بالله سيدي محمد بن ناصر حسبا في اجوبته  
اتفقت كلمة علماء الظاهر وجميع اهل الباطن على تحريمها ولم يتكلم  
فيها بالحلية الا اهل الاهواء ولا يشربها الا المهتوفون ومن يشرب  
التبغ او يشم البنج فليس عندنا بشي اهرتقدم قول ابي سالم العياش  
في رحلته اتفق ارباب القلوب شرقا وغربا على التنفير منه وكرهته  
وقال الشيخ ابو العباس الهلالي في فهرسته ان الشيخ سيدي محمد  
العربي التلمساني كان لا ياذن في قراءة دلائل الخيرات الا لمن كان غير  
شارب للدخان وكان يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم شرط عليه ذلك  
وكان ممن يراه يقظة اهو في الصفوة ان مولاي عبد الله بن علي ابن  
طاهر سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن عشبة الدخان وكان ممن يراه  
يقظة فقال له هي حرام هي حرام هي حرام اهو ولا وصل العلامة ابن  
ذكرى لمصر وتحتاج مع علمائها فيه كان مما اغمهم به ان قال لهم  
ارايتم لو دخل عليكم النبي صلى الله عليه وسلم اتشربونها او تتركونها  
فسكتوا ثم قالوا نترعها من ابدينا ونخفيها منه حياء وادبا فقال لهم  
كل ما يستحي به من النبي صلى الله عليه وسلم وينجأ عنه حرام لان  
الحياء في الحق بدعة والبدعة وصاحبها في النار واخفاء المعصية واظهار  
غيرها نفاق فسكتوا واذعنوا وهذا الاستدلال مادته من قوله صلى  
الله عليه وسلم البر حسن الخلق والاثم ما حاك في نفسك وكرهت ان



يطلع عليه الناس رواه مسام فان قلت قد نرى بعض من ظهرت عليه  
الخصوصية بالبركات والخوارق والكرامات يتعاطى الدخان وشبهه  
من المهيئات فعلام يحمل ذلك فالجواب ان ذلك من غير ذاته  
المكلفة وانما هو من صورة تشككت من روحه على صورة ذاته  
فيظهر للناس بالمعصية وليس بعاص وسبب ذلك شقاوة الحاضرين لئلا  
ينتفموا به كما ان الولي اذا ظهرت على يده كرامات كانت سبباً في سعادة  
الحاضرين انظر الابريز . وقد اكثر الشعراء من ذم هذه العشبة وذم  
تعاطيها ومن ذلك قول الشيخ الخرخشي شارح المختصر

في الناس قوم سخاف لا عقول لهم \* استبدلوا عوض التسبيح دخانا  
انبوبة في فم والنار داخلها \* تجر للجوف دخانا ونيرانا  
لو كان ذلك ذكر الله ما قربت \* اليهم النار اجلالاً لمولانا  
شتان في الحسن ما بين ذاك وذا \* هذا يشين وذاك للورى زانا  
حر ونار وتسعير للحيته \* لكن من جهلهم قد كان ما كانا  
ومن ذلك قول بعضهم

الزم طريق الهدى وامشي على السنن \* وخالف النفس وانقذها من المحن  
اياك من بدع تلقيك في عطب \* لاسيما ما فشا في الناس من تنن  
مفتر الجسم لا نفع به أبدا \* بل يورث الضر والاسقام بالبدن  
أف لشاربه كيف المقام على \* ماريجه يشبه السرجين في العطن  
أفتى بجرمته جمع بلا شطط \* فأحذر مقالة من يؤءديك للوهن  
فلا يغرنك من في الناس يشربه \* فالناس في غفلة عن واضح السنن  
يقضي على المرء في ايام محنته \* حتى يرى حسنا مالم يس بالحسن



﴿ تنبيه ﴾ تكلم الشارح على استفاق دخان طابة ولم يتكلم على استنشاق  
سحيقها المعروف بطاباق ومقتضى كلام شيخه العارف بالله الذي نقله في  
شرع تكميل المنهج انه جائز بلا كلام وقال الشيخ سيدي عبد القادر الفاسي  
تعاطيه قادح في الشهادة والامامة لانه حازم للمروءة وقول العماليات وحرما  
طابا بالاستعمال الخ صريح في الحرمة لانه اطلق النظر حاشية الرهوني على  
الزرقاني عند قول سيدي خليل وفي كره القرد الخ وقال الفقيه العالم الاديب  
البارع الصوفي سيدي عبد المجيد الزبادي المقالي في رحلته تعاطيه حرام  
لانه يبطل الصلاة والصيام اما الاول فلان اهله لكثرة ولوعهم به يكثرون  
منه مع كثرة التكرار والمداومة فيتجسم على طرق انفسهم وما حوله من  
الشارب فيكون مانعا في الوضوء وهذا وان لم يكن لجميعهم فهو لاكثرهم  
والحكم للغالب. واما الثاني فلا ينهم يستنشقونها قرب الفجر فتنزل من  
خيالهم وأغشية دماغهم الى معدتهم بعد الفجر فيبطل صيامهم وانما لم نقل  
المحرم هو الشم في هذا الوقت الموءدي الى هذا المحذور لا مطلق الشم لان عادة  
اهله ذلك لو لو عهم به وقلة صبرهم عليه فلا ينتهون عن ذلك ولو كان فيه جميع  
المهاالك وشي يورث الموء من هذا الطبع الردي خلقي بالتحريم وفيه ايضا  
نشوة هي الحاملة لهم على هذا التنشق الموءدي الى فساد الدين كما قدمنا ومن  
زعم ان له نفعا قلنا له ان غاية نفعه هو تسخين الدماغ وتفتيح سدده فأما  
تفتيح السدد فشي يحتاج اليه كل احد لعارض لا على سبيل الدوام  
والاستمرار اذ كثرة التفتيح قد يكون فيه اضرار واما التسخين فلا  
يحتاج اليه كل الناس اذ من الناس من يحتاج الى تسخين دماغه دائما ومنهم من  
يحتاج الى تسخينه في بعض الازمنة دون بعض وفي حال دون حال وفي سن



دون سن ومنهم من لا يحتاج الى تسخين ولا الى تبريد ومنهم من يحتاج الى  
التبريد وهم اتخذوا ذلك على سبيل العموم في المزاج والسن والزمان وزادوا  
بالا كشاروا الادمان فأخطئوا الصواب وبادوا بالحرمان وغفلوا عن المضرات  
اللازمة للتسخين في غير محله والتفتيح اكثر من الحاجة حسب ما يعرفه اهله فلا  
نطيل به انظر بقية كلامه اه كلام العلامة سيدي محمد الطاب بن سيدي الامام  
حمدون وقال الامام الخرشى في شرحه مختصر العلامة خليل السمك الذي  
يلح ويجعل بعضه على بعض ويخرج منه دم يشربه نجس اه ومثله في شرح  
العلامة عبد الباقي على المختصر المذكور ومثله في شرحه على العزية وغيره  
من أئمة السادة المالكية وقال العلامة ابن عابدين في حاشيته على الدر  
المختار في صحيفة ٤٥٩ من الجزء الثاني المفتى به ان النبيذ حرام وقال في  
صحيفة ١٧٧ من الجزء الثالث وعند محمد ما سكر كثيره فقليلة حرام وهو  
نجس ايضا قالوا بقول محمد نأخذ اه وقال في صحيفة ٤٥٩ من الجزء الثاني  
قال في الفتح اتفق مشايخ المذهبين من الشافعية والحنفية بوقوع طلاق من  
غاب عقله باكل الحشيش وهو المسمى بورق القنب لفتواهم بحرمة بعد ان  
اختلفوا فيها فأفتى المازني بحرمتها وافق اسد بن عمرو بحماها لأن المتقدمين لم  
يتكلموا فيها بشي لعدم ظهور شأنها فيهم فلما ظهر من امرها من الفساد كثير  
وفشاعا مشايخ المذهبين الى تحريمها وافتوا بوقوع الطلاق ممن زال عقله بها  
اه وقد الف المحققون جملة رسائل في تحريم شرب الدخان ونحوه واكثرها  
فيها من الادلة الشرعية والطبية فلم يتركوامندوحة لباحته الا اغلقوها  
بقطع البراهين (منها) رسالة المحقق العلامة الفاضل الشيخ محمد فقهي  
العينى نزيل الاستانة العلية من اكابر فقهاء الحنفية ذكر فيها تحريم التدخين



من اربعة اوجه (احدها) كونه من المخدرات المتفق عليها عندهم المنهى عن  
 استعمالها شرعاً الحديث احمد عن ام سامة . نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 عن كل مسكر ومفتر وهو مفتر باتفاق الاطباء . وكلامهم حجة في ذلك  
 وامثاله باتفاق الفقهاء سافاً وخلفاً (ثانيها) كونه مضر للصحة بأخبار الاطباء  
 المعبرين وكل ما كان كذلك يحرم استعماله اتفاقاً (ثالثها) كون رائحته  
 الكريهة تؤذي الناس الذين لا يستعملونه وعلى الخصوص في مجامع الصلاة  
 ونحوها بل وتؤذي الملائكة المقربين . وقد روى الشيخان في صحيحهما عن  
 جابر رضي الله عنه مرفوعاً من اكل ثوماً او بصلاً فليعتزلنا وليعتزل مسجدنا  
 وليقعدي بيته . ومعلوم ان رائحة التدخين ليست اقل كراهة من رائحة ما  
 ذكر من الثوم والبصل . وفي الصحيحين ايضاً عن جابر رضي الله عنه ان  
 الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الناس . وفي الحديث عنه عليه الصلاة  
 والسلام انه قال من اذى مساماً فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله تعالى رواه  
 الطبراني في الاوسط عن انس رضي الله تعالى عنه باسناد حسن (رابعها)  
 كونه سرفاً اذ ليس فيه نفع مباح خال عن الضرر بل فيه الضرر المحقق  
 باخبار اهل الخبرة كما تقدم بيانه تفصيلاً . وحرمة ما فيه السرف او الضرر  
 ثابتة شرعاً وعقلاً كما تقدم بيانه اتفاقاً قد نص في نصاب الاحتساب وغيره  
 من المعبرات الفقهية على استعمال المضر حرام اتفاقاً . قلت وعلى الخصوص  
 استعمال التبغ لما فيه من كثرة المضار وشدتها وما ذكره بعضهم من ان  
 في تدخينه ثلاث منافع وهي تنبيه الاعصاب وتقليل الرطوبة وقتل  
 المكروبات حين سريان الدخان في باطن الجسم فالجواب عنه انه لا يوازي  
 مجموع ذلك كله مضرة واحدة من مضرات التدخين الوخيمة كما علمته اتفاقاً



(وهو العلامة الفاضل الشيخ احمد العبيدي الحلبي الحنفي في كتاب الاشربة  
من شرحه على الدر المختار شرح تنوير الابصار بعد نقل الشارح تحريم الدخان  
عن شيخه النجم الغزي وقد اوضحنا تحريمه في رسالة لم تسبق بنظيرها دخلنا  
تحريمه فيها تحت الاصول الاربعة ورددنا كل ما نلقاه من كلام الغير ردداً  
جامعاً مانعاً مؤيداً بالحجج القاطعة والبراهين الساطعة ثم ذكر انه  
استصحبها معه في سفره الى الاستانة العلية واهداها الى شيخ الاسلام اذ  
ذاك فاحلها محل القبول لموافقتها المعقول والمنقول وهالك المقصود لنا من  
الرسالة السابقة الذكر \* بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الموفق للصواب  
والصلاة والسلام على من اوتى الحكمة وفصل الخطاب وعلى آله واصحابه  
السادة الانجاء ( اما بعد ) فان مما عمت به البلوى في سائر البلاد حتى  
شملت جميع اصناف الناس الامن عصمة الله من العباد استعمال  
الدخان المعروف في هذه الأزمان فانه بدعة منكورة في سائر  
الاديان بل نقل الامام الحنفي عن بعض اشياخه العارفين ان شربه في  
مجلس القرآن يخشى منه سوء الخاتمة اعاذنا الله منها بمنه تعالى وكرمه انه  
جواد كريم وهو بنوعيه المعلومين اعني التوتون والتبناك من جملة  
المفترقات على التحقيق ومن جملة المضرات بالصحة على القول الحتميق  
وكل ما كان كذلك لاشك في تحريمه وتأثيم متعاطيه لدى ذوي العرفان  
وسترد عليك النصوص الصريحة في هذا الشأن الماثورة عن جمع من  
المحققين الأعيان الذين هم بمنزلة الانسان للعين او العين للانسان فاقول  
وبالله التوفيق ومن فضله سبحانه وتعالى ارجو الهداية لأقوم طريق  
فانه لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ومن يعتصم بالله فقد هدي



الى صراط مستقيم \* قال عمدة المحققين العلامة الفاضل الشيخ محمد  
علاء الدين الحسكي الحنفي في آخر كتاب الأشربة من كتاب  
الأشربة من كتابه الدر المختار شرح تنوير الابصار نقلا عن شيخه  
علامة الزمان ونادرة الاوان امام اهل التحقيق ونتيجة ذوي التدقيق  
العلامة الفاضل الشهير بالنجم الغزي الشافعي حسبما ذكره في شرحه  
على منظومة والده الشهير بالبدر الغزي التي وضعها في بيان الكبائر  
والصغائر ونظمها على احسن منوال باهر ونصه مع الايضاح والبيان \*  
والتوتون الذي حدث وكان حدوثه بدمشق سنة خمس عشرة بعد  
الآف يدعي شاربهُ انه لايسكر ان سلم له اي مدعاه بانه لايسكر  
فانه مفتر وهو حرام لحديث احمد اي المروي في مسنده الصحيح بسنده  
عن ام سامة اي زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت نهى رسول الله  
صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر قال اي النجم الغزي وليس  
من الكبائر تناوله المرة او المرتين اي بل الاصرار عليه يكون كبيرة  
كسائر الصغائر على ماسياتي في كلامه ويشبث الاصرار بتناوله ثلاث  
مرات كما هو مقرر في محله قال ومع نهى ولي الامر عنه حرام قطعا اي  
لوجوب الدخول تحت طاعته امر أو نهيا قال العلامة الطحطاوي في حاشيته  
على الدر المختار وقواعدنا لا تاباه يعني ان قواعد ائمتنا الحنفية  
كالشافعية لا تأبى تحريم تناوله لنهى ولي الامر عنه كما هو منصوص  
في كثير من المعتبرات الفقهية قال في رد المختار نقلا عن شرح الجوهر  
تجب اطاعة ولي الامر فيما اباحه الشرع وهو ما يعود نفعه على العامة  
وقد نصوا في الجهاد على وجوب امتثال امره في غير معصية وفي التتار



خانية اذا امر الامير بشي فعضاه واحد لا يؤدبه في اول وهلة بل  
 ينصحه فان عاد بلاعذر ادبه اه واخذ العلامة الميري من هذا اي من  
 وجوب الدخول تحت طاعة ولي الامر انه لو امر بصوم ايام الطاعون  
 ونحوه يجب امتثال امره اه مانقله في رد المختار \* اذا علمت هذا فاعلم  
 انه لا يرد على ما ذكر من حرمة شرب الدخان لنهي ولي الامر امر  
 سلاطين زماننا باعطاء المكس عليه اذ ليس هذا بواجب الامتثال شرعا  
 بخلاف الاول فالفرق بينهما ظاهر ومشة لا يخفى على ذوي البصائر  
 الى ان قال (فان قلت) ان امر السلطان وكذا نهيه ينقض بانقضاء مادة  
 سلطنته فلا يلزم العمل به بعدها (قلت) هذا مسلم ولكن لما كان  
 من عوائد سلاطين آل عثمان انهم يميزون حين المبايعة على السلطة  
 جميع ما اذن به سلفهم العثمانيون امر او نهيا كان ذلك الامر والنهي  
 مستمرا لدخوله في تعميمهم المذكور وهذا امر ثابت عنهم مع المحافظة  
 عليه وهو من خصوصياتهم التي انفردوا بها دون من تقدمهم من  
 السلاطين قال العلامة الباجوري في بيان وجوب طاعة ولي الامر من  
 كتابه تحفة الريد \* لكن لا يطاع في الحرام والمكروه واما المباح  
 فان كان فيه مصلحة عامة للمسلمين وجبت طاعته فيه والا فلا فلو  
 نادي اي امر بعدم شرب الدخان المعروف الآن وجبت عليهم طاعته  
 لان في ابطاله مصلحة عامة وقد وقع انه امر بتركه فيحرم الآن اه  
 . انخصاف قوله يحرم الان صريح في اعتبار بقاء حكم الامر بناء على ما تقرر اذ  
 لولا اعتبار بقائه لما صح قوله فيحرم لان \* واعلم ان ولي الامر الذي نهى عن  
 شرب الدخان هو السلطان سراد الرابع بن سلطان احمد الاول بن السلطان محمد



الثالث ولى امر المسلمين سنة اثنتين وثلاثين والف بعد وفاة اخيه السلطان  
عثمان الثاني \* قال الفاضل الدحلاني في كتابه الفتوحات الاسلامية ناقلا  
عن خلاصة الاثروبالجمله فقد كان هذا السلطان المفخم من اعظم ملوك آل  
عثمان ومما كان في مدة سلطنته المباركة انه امر بتعطيل القهاوي في جميع  
ممالكه ومنع من شرب الدخان بالتأكيدات البليغة وقد سبقه اخوه  
السلطان عثمان الثاني رحمة الله تعالى الي ما هو اعظم من ذلك امر بتعطيل  
حانات الخمر ودار عليها بنفسه وقفل ابوابها وطرده اصحابها اه المراد منه  
(ثم قال) ولترجع الى ما نحن بصدد بيانه فنقول ثم قال النجم الغزي رحمة الله  
تعالى على سبيل الترقى عما ذكر من موجبي التحريم وهما نهى الشارع في  
الحديث المشهور ثم نهى ولى الامر المذكور على ان استعماله اي الدخان  
المحدث عنه ربما اضر بالبدن اي فاذا علم اضراره بالبدن حرم ايضا لموجب  
آخر وهو الاضرار . وقد علمت انه مضر بالصحة على القول الحقيقي كما  
سيأتي بيانه تفصيلا ثم قال اي النجم الغزي نعم الاصرار عليه كبيرة كسائر  
الصغائر وهذا مقابل لقوله المتقدم وليس من الكبائر تناوله المرة او  
المرتين فكأنه يقول ولا يلزم من كونه محرما ان يكون من الكبائر  
اذ ليس كل محرم كبيرة نعم بالاصرار عليه يكون كبيرة اه ما ذكره  
الحصكفي مع الايضاح وقد صرحوا بان الادمان على الصغيرة مسقط  
للعدالة اذ بالادمان عليها تنقلب كبيرة بمعنى انها تعطى حكمها ثم قال  
الحصكفي بعد كلام يأتي بيانه . وقد كرهه شيخنا العمادي في هديته الحاقا  
له بالشوم والبصل بالاولى فتدبر اه وهذا اللاحق المذكور من كلام  
الحصكفي لا من كلام العمادي كما يوهمه ظاهر التعبير . ومفاده ان



البكرامة تنزيهية مع ان ظاهر كلام العمادي في هديته انه مكروه تحريماً  
 وينسب متعاطيه حيث قال في فصل صلاة الجماعة على ما نقله عنه في رد المحتار  
 ويكره الاقتداء بالمعروف بأكل الربا او شي من المحرمات او بانه  
 يداوم الاصرار على شي من البدع المكروهات كالدخان المبتدع في  
 هذا الزمان ولا سيما بعد صدور منع السلطان اي الموجب لتعريمه  
 فقول الحصكفي الخاقاله بالثوم والبصل فيه نظر على ان الحصكفي  
 نفسه جزم بالحرمة في شرحه على الملتقى حيث قال في آخر كتاب  
 الأشربة ما نصه وتحرم جوزة الطيب وكذا التوتون الذي شاع في  
 زماننا (ثم قال) وقامه فيما علقته على التنوير قلت وقد سمعته موضعاً  
 ونقله العلامة الطحطاوي في حاشيته على مراقي الفلاح بتمامه واعتمد  
 منه ما قاله النجم الغزي . وفي شرح العلامة المحقق الشيخ اسماعيل  
 النابلسي الحنفي على شرح الدرر بعد نقله ان الزوج منع الزوجة من  
 اكل الثوم والبصل وكل ما ينتن الفم قال ومقتضاه المنع من شربها  
 التوتون لانه ينتن الفم خصوصاً اذا كان الزوج لا يشربه اعاذنا الله  
 تعالى منه (ثم قال) وقد افتي بالمنع من شربه شيخ مشايخنا الميري  
 وغيره اه ما في شرح الدرر . وقد نص على المنع من شربه وبيعه  
 ايضاً قدوة المحققين العلامة الفاضل الشيخ حسن الشرنبلالي الحنفي  
 في شرحه على نظم الوهبانية فقال فيه

ويمنع من بيع الدخان وشربه \* وشاربه في الصوم لاشك يفطر  
 والنص على منع شربه وبيعه يقتضي تحريمهما اذ مفاد المنع التحريم  
 وحيث حرم بيعه حرمة شربه حرم شراؤه ايضاً لان كل ما يحرم بيعه



يحرم شراؤه ثم ان قول النجم الغزي فيما تقدم على ان استعماله ربما  
 اضر بالبدن مفاده عدم تحقق ضرره وقتئذ واما الآن فقد اشتهر  
 ضرره في سائر الامصار كاشهار الشمس في رابعة النهار واجمع علماء  
 الطب قاطبة من اهل القرون الثلاثة بعد الألف على ان استعماله  
 مضر للأجسام الانسانية وانه يعطل الشرايين الصدرية ويحدث امراضا  
 صدرية يتعذر البرء منها قالوا واشد ضررا بذوي الامزجة البلغمية  
 وذوي الامزجة العصوية بالمستعدين للزكامات الصدرية وغيرهم كما  
 سيأتى بيانه بنقل نصوصهم المعتبرة شرعا وبالجملة فقد صار الآن  
 ضرر هذا الدخان معلوما بالمشاهدة والعيان بل كاد يلحق بالضرورات  
 التي لا تحتاج لاقامة دليل وبرهان نعم بعض الاجسام القوية لا يظهر  
 فيها الضرر بسرعة بل بتأخر وقد يسبقه الاجل قبل ان يظهر والحاصل  
 ان الضرر محقق باستعمال الدخان البتة لامحاله وانما يختلف ظهوره بطأ  
 وسرعة باختلاف الأمزجة والاجسام قوة وضعفاً وحيث ثبت ضرره عموماً  
 لجميع الابدان حرم استعماله عموماً على سائر افراد الانسان ومعلوم  
 ان خبر الطبيب المسلم ولو واحداً بانفراده معتبر شرعا كما نص عليه  
 ائمة الشرع سلفاً وخلفاً وهذا كله عند قطع النظر عن كونه مفترأ والا  
 فهو حرام ايضا كما تقدم في عبارة النجم الغزي (فان قلت) بين لنا  
 ماهو التفجير (قلت) هو كما في القاموس السكون بعد الحدة واللين  
 بعد الشدة يقال فتر جسمه اى لانت مفاصله واقتربه الداء اى اضعفه  
 واقترب الشراب اى فتر شاربته قال والفتار كضراب ابتداء النشوة اه  
 وفي المصباح النشوة السكر يقال وجل نشوان كسكران وزنا ومعنى



اه وفي الزواجر عن اقتراف الكبائر مانصه . قال العلماء المفتركل  
 مايورث الفتور والخدر في الاطراف اه وخدر الاطراف استرخاؤه  
 كما في المصباح . وحصول التدخير باستعمال الدخان ثابت عند  
 الاطباء بل متفق عليه فيما بينهم بلا خلاف حتى ان بعض الاطباء  
 ربما استعمل التدخين احيانا لاجل التدخير كما صرح بذلك بعضهم  
 وعده من مطارعة النفس الامارة بالسوء فقد نقل عن الطبيب  
 فنديك مفيد العلوم الطبيعية في مدينة بيروت من بلاد سورية انه  
 كان يدخن النار جيلا احيانا فأشكل ذلك على بعض الادباء من اهالي  
 مدينة السويس لما شاع عن محقق الطب من ذم التدخين وذكر مضراته  
 الوخيمة فارسل اليه كتابا يقول فيه رايتك تدخن النار جيلا وقد  
 عازلت هواها جيلا فهل تعاطيها مباح ام قبيح متعب للصدر ام مريح  
 مضر بالصحة ام مفيد ولو على احتمال بعيد افد الجواب عن ذلك كله  
 ولك الشكر الجزيل فكتب له الجواب بما صورته حضرة السيد  
 الشريف محمد حسني افندي العامري دام فضله بعد التحايا الزاكيات  
 ابدي اني تشرفت منذ يومين بالوكالة ودمك المرقومة ٢٩ ربيع الاول  
 تستفهمون بها عن تدخين النار جيلا فأجيبكم عن تروي وتجربة للصدر  
 واختبار ان التدخين من اي نوع كان عادة قبيحة مضرّة ورزيلة  
 كريهة متعبة للصدر مؤذية للهضم مضرّة بالصحة غير مفيدة اصلا  
 ولا بد لكم من سؤال آخر ولو في الضمير أي اذا لماذا تشربه فلا جواب  
 عندي الا ان النفس لا اماراة بالسوء وكنت في ايام الشبيبة ادخن  
 التبغ والتبناك احيانا فوجدت من ذلك اضرارا كثيرة فتركته



تركاً تاماً والآن لما استولى على ضعف البصر من كثرة المطالعة ليلاً  
 ونهاراً واضطرت الى تركها ليلاً فدفعا للزعل وتسلية للفكر نوعاً  
 صرت ادخن نفس تنباك بعد العشاء وآخر قبيل النوم تخديراً للدماغ  
 بعض التخدير وجلباً للنوم وكثيراً ما ابطلت هذه العادة شهوراً  
 متتابة ثم غلبتني النفس الامارة بالسوء مدة فعدت اليها ثانياً وعلى  
 قول العامة (والعمل عمال) ولكن اسمح لي سيدي بسؤال وهو  
 أين ومتى رأيتموني ادخن النار جيلة في اصفاء الاحلام ام وشى بي  
 عندكم من لو كنتم السراويلي من ان يشيع الآثام ام الذرض من هذا  
 السؤال وجوابه فانظر رحمك الله تعالى الى هذا الجواب المذكور  
 وما حواه من الانصاف ببيان حقيقة الحال مع الاعتراف بارتكاب  
 المحظور احياناً لأجل تخدير الدماغ والتخدير بالنسبة اليها معاشر  
 المسلمين محظور آخر للحديث السابق فقد سوى الشارع صلى الله عليه  
 وسلم بين المسكر والمفتر من حيث ارتكاب الاثم في كل منهما وان  
 وجب الحد في الاول دون الثاني فتد اوضح الحال ولم يبق المتزاع مجال  
 فاذا بعد الحق الا الضلال وقد قيل في ذلك نظماً من البسيط  
 يا من يروم التقي من كل مائة \* اسلك سبيل الهدى وامش على السنن  
 ولا تحدد أبداً عن ذى الطريق تفز \* وخالف النفس واعصمها من المحن  
 اياك من محنة تلقيك في عطب \* لاسيما ما فشا في الناس من تنن  
 مخدر الجسم لانفع به ابد \* بل مورث الضرر والاسقام في البدن  
 وحيث قد ثبتت هذي الصفات له \* فاجزم بتحريمه ان كنت ذافطن  
 وان ترد ثقة بما اقول فسيل \* به الخبير تنل من علمه الحسن



وربما خالف فعل الخبير لما \* يقول لا تلتفت لفعله اخشن  
 اذ فعل غير الرسول ليس حجتنا \* بهذا أتى شرعنا عن واهب المن  
 فان (قات) قد افتى باباحة شرب الدخان جمع من اكابر العلماء ممن  
 يعتمد على مقالهم في الافتاء ووافقهم على ذلك جمع من علماء المذاهب  
 الاربعة حتى اوجب بعض الشافعية على الزوج كفاية الزوجة منه اذا  
 كانت تشربه على سبيل التفقه اي لا على سبيل التداوي فنحن نتمسك  
 بأفتاء هؤلاء العلماء ونخلص من هذا العناء (قلت) أما افتاؤهم باباحته  
 اذ ذلك فلا غبار عليه حيث انه كان مبنياً على قاعدة شرعية وهي أن  
 الاصل في الاشياء الاباحة ما لم يثبت موجب الحظر كما هو مذهب  
 الشافعية والمختار عند جمع من الحنفية كصاحب الهداية والمنار تبعاً  
 للكرخي وغيره ولم يتضح لهم موجب الحظر فيه اذ ذاك من كونه  
 مضرراً ومخدراً فتعين عليهم القول بالاباحة ولو وصل اليهم ما وصل الى  
 غيرهم في شأنه من موجب التحريم المذكور لكانوا سابقين لهم في بيان  
 حكمه المشهور اذ من المقرر ان الحكم على الشيء فرع عن تصوره وان  
 العلة تدور مع المعلول وجوداً وعدماً اما الآن فقد اتضح الحال ولم يبق  
 للزاع مجال حيث ظهر امره واشتهر في الامم حتى صار اشهر من نار  
 على علم وقد اختبره علماء الطب من أهل القرون الثلاثة بعد الالف  
 بالتجليل الكيماوي فوجدوه محتويماً على اربع مواد سامة منها مادة  
 تسمى نيكوتين قالوا وهذه المادة من اشد السموم فعلاً وبناء على  
 عدم اتضاح الحقيقة عندهم مع مظهرية الضرر باستعماله قال بعضهم  
 بالكرامة قال المحقق البجيرمي في فصل الاطعمة من حاشيته على



الاقناع في شرح متن ابي شجاع عند قول الشارح ويحرم ما يضر البدن  
 او العقل ومنه تعلم حرمة شرب الدخان المشهور اي لما صح فيه عن  
 اهل الخبرة من انه يضر بالبدن اضراراً يبيناً ثم ذكر بعضاً من اضراره  
 الآتية الذكر وقال الشهاب القليوبي في باب النجاسة من حاشيته على  
 شرح الجلال المحلي لمنهاج الامام النووي بعد بيان نجاسة كل مسكر  
 مائع كالخمر ونحوه احترازاً بمائع عن البنج ونحوه من كل ما فيه تخدير  
 للعقل فهو طاهر وان حرم تناوله كذلك أي للتخدير المذكور . قال  
 بعض مشايخنا ومنه أي من نحو البنج الدخان المشهور وهو كذلك  
 لانه يفتح مجاري البدن ويهيئها لقبول الامراض المضرة ولذلك ينشأ  
 عنه الترهل والتنافيس ونحوهما فالترهل استرخاء العضلات والاعصاب  
 والتنافيس اتساع مسام الاغشية وقد اخبر من يوثق به انه يحصل منه دوران  
 الراس ايضاً ولا يخفى ان هذا اعظم ضرراً من المسكر الذي حرم الزر كشي  
 أكله لضرره اهـ وقد وافق ما نقله الشهاب المذكور العلامة  
 الجمل في باب النجاسة ايضاً من حاشيته على شرح المنهج حيث قال  
 ونحو البنج الأفيون وجوزة الطيب وكثير العنبر والزعفران ونحو  
 ذلك من كل ما فيه تخدير وتغطية للعقل . قال شيخنا اللقاني ومنه شرب  
 الدخان المعروف الآن قال شيخنا وهو كذلك ولي به أسوة اهـ  
 والمراد بقوله شيخنا العلامة الفاضل الشيخ عطية الاجهوري وقوله  
 ولي به أسوة هو من مقول الاجهوري . فقد تحصل من مجموع هذه  
 النصوص الفقهية والطبية الحكم على الدخان المشهور بانه من جملة  
 المخدرات التي يحرم استعمالها وانه مضر بالصحة ضرراً يبيناً وكل ما كان



كذلك فهو حرام بالاتفاق . وشبهة من خالف في اثبات الحرمة في استعماله عدم التحقق من تأثيراته المذكورة من التخدير والاضرار حسبما ذكره اهل الخبرة فيه اما بالبحث والتفتيش التأمين عن حقيقته وخاصيته المودعة فيه بالتحليلات الكيماوية كما هي حالة علماء الطب في سائر النباتات اذ ما من نبات الا وقد وقفوا على خاصيته المودعة فيه من منافع ومضار واما بالوصول الى مقام تنكشف فيه حقائق الأشياء وخاصيتها المودعة فيها انكشافاً تاماً كما هي حالة الورثة المحمديين كسيدي عبد العزيز الدباغ رضي الله عنه وامثاله من العارفين وقد اخبر رضي الله تعالى عنه بضرر هذا الدخان مع الجرم بجرمته و اخبر ايضاً بانه يقطع عن الله تعالى وبأن الملائكة تتأذى برائحته كما في كتاب الابرار حيث قال نقلاً عنه وسمعتة رضي الله عنه يقول الدخان المعروف بطابة حرام لانه يضر بالبدن ولان لاهله ولاعة به تشغلهم عن عبادة الله تعالى وتقطعهم عنه ولان الملائكة تتأذى برائحته . فقلت الشوم والبصل ونحوهما لها رائحة كريهة واكلها ليس بجرام فقال رضي الله عنه اذا اجتمع حق الآدمي وحق الملك قدم حق الآدمي على حق الملك لان كل شيء خلق انما خلق من أجل بني آدم فما فيه منفعة لبني آدم وان كان فيه مضرة للملك لا يجرم من أجل مضرة الملك وفي الشوم والبصل ونحوهما منافع لا تخفي بخلاف الدخان فانه لا منفعة فيه اصلاً بل يحدث بسبب شربه ضرر في الذات وبصير الدخان بعد ذلك مانعاً لذلك الضرر فيكون صاحبه بمنزلة من قطع ورقع ولو لم يشربه لم يحصل فيه قطع حتى يحتاج الى ترقيع فيظن



اربابه انه فيه نفعاً وليس فيه الا هذا فترى الواحد منهم يشرف على  
الهلاك بسبب ضرر الدخان وهو يقول لا اقدر علي تركه فيخيل له  
ان شربه ينفعه مع انه لا يزيده الا ضراراً على ضرره باختصار وايضاح  
وذكر عنه ايضاً اثناء هذا الكلام حكاية تتعلق بالمقام وحاصلها ان  
ثمانية من اولياء الله تعالى ومن اهل التصرف دخلوا مدينة متعفنة بسبب  
اجتماع فضلات بني آدم فيها قال فلما توسطوها خرجوا منها مسرعين  
قال رضي الله عنه وسبب اسراعهم ان ملائكة ذواتهم نفرت من تلك  
الروائح الكريهة فنفر الاولياء المذكورون لذلك ولا يعلم خطر نفور  
الملائكة عن الذات الامن له بصيرة اه ثم ذكر كلاماً آخر في خطر  
نفور الملائكة عن الذات وجاصله انه اذا اجتمع قوم في موضع على  
معصية وظهرت المعصية منهم عم الظلام ذلك الموضع فتنفّر الملائكة  
عنه ويحيي الشيطان وجنوده فيعمرون ذلك الموضع فتصير انوار ايمان الصا  
حينئذ كالمصابيح التي جاءتها الرياح العاصفة من كل مكان فترى نورها  
مرة يذهب الى هذه الجهة ومرة الى هذه الجهة ومرة ينعكس الى  
اسفل حتى تقول انه انطفأ ولهذا كانت المعاصي بريد الكفر والعياذ  
بالله تعالى . هذا حاصل ما ذكر في كتاب الابرار من معارف سيدي  
عبد العزيز الدباغ رضي الله عنه اه ما اردناه من الرسالة المتقدم ذكرها  
(ومن الرسائل) الناطقة بجرمة تعاطي الدخان بجميع انواعه (تبصرة  
الاخوان في بيان اضرار التبغ المشهور بالدخان) قال فيها من يفعل  
التدخين فساد الذوق وعسر الهضم وقلة القابلية للطعام وهذه الاشياء  
كلها تحدث من تحلل الدخان في اللعاب فيسبب اضطراباً معدياً وكثيراً



ما يحدث المرض المعروف بالببروسس وهو الحرقنة المعدية وهذا كله  
 في استعماله على سبيل القلة والاعتدال واما الاكثار منه فهو مفض  
 الى عطب ليس له زوال ومن المعلوم الثابت شرعا ان كل ما اضر بالصحة  
 يحرم تعاطيه قطعاً ولذلك حرم الاكل فوق الشبع واكل الطين أي لما  
 فيهما من الاضرار بالصحة . قال عليه الصلاة والسلام ( من اكل الطين  
 فكأنما اعان على قتل نفسه ) قلت وليس التدخين اقل ضرراً من اكل  
 الطين بل هو اشد ضرراً منه بكثير وقد سألت عدة اطباء من الموثوق  
 بهم عن تفاوتهما في الضرر فاجابوا بانه لانسبة بينهما لتفاوتهما في الضرر  
 تفاوتاً كلياً حيث ان الجزء الفعال الذي يتشأعن التدخين هو النيكوتين  
 لا يعادله شيء في الاضرار كما ظاهر لدى الامتحان فيكون نهى الشارع  
 صلى الله عليه وسلم عن اكل الطين لما فيه من الضرر شاملاً لفعل  
 التدخين بالاولوية حيث كان الضرر فيه اشد واعظم كما علمت . وقد  
 ذكر جمع من اكابر العلماء وجهازة الاطباء ان من العقل فضلاً عن  
 الشرع وجوب اجتناب التدخين حفظاً للصحة التي هي من الله تعالى  
 اعظم منه ومنحة ودفعاً لدواعي الضعف الذي هو من مقدمات الهلاك  
 والدمار كما هو معلوم لذوي الاستبصار كيف وقد قال تعالى ( ولا  
 تلقوا بأيديكم الى التهلكة ) على انه لا يقتصر ضرر التدخين على المدخن  
 وحده بل يعم جلساء في المكان لانه يفسد الهواء فيتعين الفرار حينئذ  
 من الجلوس في اما كن التدخين ولا سيما اذا كانت مغلقة الابواب قالوا  
 ويسري الضرر ايضاً من المدخن الى نسله فيجعل له ضعيف البنية شاحب  
 اللون فاسد المزاج لتمكن سم التبغ في جسم الوالد اه واطال في بيان



الادلة والوجوه القاطعة بتحريم شرب الدخان ومضغه واستنشاقه  
بكلام نفيس يتعين الاطلاع عليه وتكلم في آخر هذه الرسالة على  
شرب القهوة وما فيه من خلاف بالحل والحرمه (ومن الرسائل)  
الموضوعة لبيان منع شرب الدخان والخلاف في منع تعاطي الافيون  
والبنج والقهوة ونحو ذلك رسالة العلامة المحقق فريد عصره الشيخ  
ابراهيم اللقاني المسماة (نصيحة الاخوان باجتنب الدخان) ورد فيها على  
الشيخ علي الاجهوري حيث مال الى عدم تحريم شرب الدخان اذا خلا  
عن الضرر ولم يحتاج لتمنه ولم يكن في المجالس التي يحضرها من لا يشربه  
ولم يكن قرآن او علم يتلى او في مسجد والا فهو حرام باجماع من يعول  
عليه كما تقدم النص عليه وسبق ان قول الاجهوري المذكور وامثاله  
صادر لعدم علمهم بمضرة شربه وحيث عانت المضرة فلا نزاع في التحريم  
(ومنها) رسالة العلامة المحقق الشيخ علي المبلي المسماة (نسيم البستان  
في تحريم القهوة والدخان) وايدتها بالنصوص المفيدة الجليلة المنقولة  
عن ائمة الامة المحمدية (ومنها) الرسالة البديعة الرفيعة فانها جمعت  
فاوعت (ومنها) الرسالة المسماة (غاية الكشف والبيان في تحريم شرب  
الدخان) للعلامة المحقق الشيخ ابراهيم الفلاتي رحمه الله تعالى اتى فيها  
بالادلة القاطعة الناطقة بتحريمه بدون شك (ومنها) الرسالة المسماة  
(الادلة الحسان في تبيان تحريم شرب الدخان) للعلامة المذكور (ومنها)  
غير ذلك مما يطول شرحه (وقال) العلامة الحلواني الشافعي في صحيفة  
٣٦ من كتابه الوسم في الوشم مانصه وقد اجمع المسلمون على طهارة  
ميتة السمك كالجراد نعم الفسيخ المعروف متنجس لاختلاطه بدمه



وصديده وما في جوفه فلو اخرج ما في جوفه قبل تفسيقه وغسل ثم  
 فسح فتنجس ايضا اذ مجرد اختلاطه بصديد نفسه لم يثبت فيه كاف في  
 علة التنجس كما افاده العلامة السجاعي في رسالته التي الفها في تحريمه  
 فهو بأنواعه متنجس ولا يمكن تظهيره فلا يجوز اكله ولا بيعه ولا  
 التصرف فيه لافرق في ذلك بين الفسيخة الواحدة تفسخ وحدها وبين  
 الاكثر ولا بين الطبقة العليا والطباق السفلى لاختلاف في ذلك في  
 مذهبننا كما في تلك الرسالة فألف سيخ في عين من يحلل الفسيخ  
 عندنا الا ان الونائي نقل عن فتاوي الامام ابن حجر حل الصغير  
 منه لأنه يعني عما في باطنه بخلاف الكبير لامتزاج لحمه  
 بفضلاته التي في باطنه بواسطة الملح اه لكن المعروف  
 عندنا امر من تحريمه مطلقا لما مر . وكذا عند الحنفية فانهم حرموه  
 كسائر اللحم المنتن لكن لكونه يضر لانه نجس وقيل اذا اشتد  
 تغيره تنجس وجمع بحمل الاول على ما اذا لم يشتد وعليه فحرمه الفسيخ  
 عندهم للأمرين جميعا الضرر والنجاسة فانه شديد التغير والنتن كما  
 لا يخفى وظاهر قولهم لكونه يضر ان المعتبر فيه الشأن فيحرم ولو على  
 من لا يضره من نحو معتاديه كالأصحاء الأقوياء الذين لا يظهر لهم ضرره  
 كما تحرم الخمر على من لا تسكره لان شأنها ان تسكر وهذه العلة  
 وحدها ناهضة بالتحريم عندنا فقد نص اثنتان ان السمك الطافي على  
 وجه الماء طاهر وانه اذا صار بحيث يخشى منه ان يورث الاسقام حرم  
 للضرر . وقالوا في سمكة وجدت في بطن سمكة اوسع تحرم ان  
 تغيرت لذلك وليس ذلك خاصا بالسمك وانما ذكرنا من كلامهم



المناسب هنا وبألجلة فذهبننا تحريم ما تحقق او خشي انه يضر وامما  
 المالكية فقد ذكروا انه ان تحقق ضرر ميتة البحر حرمت للضرر  
 ولم يذكروا فيما رايت حكما فيما اذا خشي الضرر فاسألهم انت . وامما  
 مذهبهم في خصوص الفسيخ اهو نجس فيحرم او طاهر فيحل فبني  
 على اختلافهم في دم السمك المسفوح اي الجاري فالشهور الذي عليه  
 مالك واصحابه انه نجس وذهب القابسي واختاره ابن العربي طاهر لانه لو  
 كان نجسا لشرعت ذكاته وهذا مردود كما صرحوا به فعل المشهور لا يؤكل  
 منه الا الطبقة العليا لانها لا تتشرب من نجس فوقها بخلاف الطباق  
 السفلى فانها تتشرب النجس مما فوقها فهي متنجسة بخلاف العليا فهي  
 طاهرة لان دم السمك انما يحكم بنجاسته عندهم اذا انفصل فاما  
 قبل الانفصال فلا . ومثل الطبقة العليا في الطهارة ما تحتها ان لم  
 ينفصل اليها ما تشربه هذا ما حققه العلامة الامير وغيره وما ذكره في  
 الطبقة العليا ونحوها ظاهر ان كانت على تلك الصفة وان كان اخبرني الشقة انهم  
 يرضخون السمك بعرضه على بعض ويضعون الملح فيسيل صديده ويكثر  
 حتى يطفح فوق الطبقة العليا ويسترها وعلى ما ذكره فقد اختلف فيما اذا شك  
 هل هذا من الطبقة التي يحل الاكل منها او من غيرها فاقيل يؤكل لان الطعام  
 لا يطرح بالشك والذي ذكره العلامة الامير خلافة فانه قال الحكم عندنا  
 للغالب والشافعية يقدمون الاصل عليه اهو وناهيك به امامة وتحقيقاً  
 مع أن ما قاله هو الاحتياط وعليه فشرط الحل ان يكون يقينا من  
 الطبقة التي يجوز الاكل منها ولا يخفك الحكم على القول المردود المار  
 وعندهم وراء ذلك قول أن دم السمك بعد موته كالباقي في العروق



بعد الذكاة الشرعية . فالرطوبة المنفصلة منه بواسطة الملح بمنزلة غير  
 المسفوح طاهرة لا تنجس ما تشربها وبه أخذ القطب الدردير فيما نقله  
 عنه تلميذه العلامة الصاوي أنه رضي الله عنه كان يقول الذي أدين  
 الله به أن الفسيخ طاهر لأنه لا يماح ولا يرضخ إلا بعد الموت والدم  
 المسفوح لا يحكم بنجاسته إلا بعد خروجه وبعد موت السمك أن  
 وجد فيه دم يكون كالباقي في المروق بعد الذكاة الشرعية فالرطوبات  
 الخارجة منه بعد ذلك طاهرة لا شك في ذلك اهـ لكن اخبرني بعض  
 محققهم أن العلامة الصاوي وإن كان ثقة إلا أن مأثله عن أستاذه  
 لا يوجد في شيء من كتبه وإن معتمد مذهبهم مامر عن العلامة  
 الأمير فأنظر لدينك وتذكر قوله صلى الله عليه وسلم (أي لحم نبت  
 من حرام فالنار أولى به) والا فأنظر لدينك فقد قدمنا الإشارة إلى  
 ضرره وأنه يورث الاستقام وأما بطارخ الفسيخ فالمعتمد عندنا فيها  
 الحل لأن غلافها ولو رقيقا يمنع عندنا الصديد والدم كما نقله العلامة  
 السجاعي عن الشمس الحفني عن الشمس الرملي وهو مذهب  
 المالكية أيضا كما نص عليه العلامة الأمير وما اظنك رأيت مسألة  
 السمك بأطرافها مجموعة هكذا في كتاب فله الحمد اهـ كلام الحلواني  
 وتقدم النص عن أكابر المالكية بجرمة الفسيخ وغيره باطل (وقال)  
 في الفتاوى الكبرى للعلامة ابن حجر في صحيفة ٤٢ من الجزء الأول  
 ما نصه وسئل رضي الله عنه عن الأفيون الذي يجلب من الهند واليمن  
 هل يحرم أكله أولا لعدم اعتكاره واضرارته وفي السممن الذي يجلبه  
 الكفار الوثنيون من الجبل في الجبل الذي لم يدبغ ولم يعلم أنه من



المذبح او غيره وهم يقولون انه ذبيحة المسلم هل يحل استعماله للمسلم  
 اولاً (فاجاب) بقوله اكل الافيون حرام الا لمن ابتلى به وخشى  
 الهلاك من فقدته فيباح له لكن عند الضرورة لا مطلقاً كلهم الميتة  
 المضطرو وكثيرون من المتفقهة الذين ابتلوا به يظنون ان مجرد خشية  
 هلاكهم بنقده يجوز لهم تناوله كيف ارادوا وهذا تخيل فاسد زينه  
 لهم الشيطان ليدوم ضحكهم عليهم في سائر الاحوال والازمان وانما  
 الحق في ذلك ما قررناه من انه يصير كلهم الميتة للمضطر فلا يتناول  
 الا حالة الاضطرار ولا يتناول منه في هذه الحالة الا القدر اليسير جداً  
 الذي يندفع به خشية الموت ومن ادمن من ذلك انقطع عنه سريعاً  
 فانهم اجمعوا على انه ينقطع بالتدريج فيمتد يجب على المبتلى به ان  
 يتدرج في قطعه حتى يسلم من عظيم اثمه وقول السائل لعدم اسكاره واضرار  
 عجيب منه فقد صرح الائمة بجرمته وعده من السوموم المخدرة المسكرة  
 وهذا مشاهد لا يخفى على من له ادنى ذوق او احساس اللهم الاعلى من  
 ابتلى به وارتبك فيه فهذا لاعقل له ولا دين لانه يخرج من حيز الادميين  
 الى حيز المسوخين من القرودة والخنازير وكم شاهدنا من ابتلى به  
 ففسخ بدنه حتى صار لا يدرك منه الا خياله ومسوخ عقله حتى صار  
 لا يصدر منه الا هذره وخباله والسمن المذكور طاهر كما هو بديهي  
 من قاعدة ان ما غلبت النجاسة في نوعه ولم تعلم فيه بعينه يحكم بطهارته  
 عملاً بالاصل وما كسئلة بول الظبية انما هو لمعنى انضم لمشاهدة لا  
 يتأق هنا كما هو واضح اه (وقال) العلامة ابن حجر الشافعي  
 المذكور في صحيفة ١٧٠ من الجزء الاول من التحفة مانصه (ولا يتكلم)



اي يكره له الا لمصاححة تكلم حال خروج بول او غائط ولو بغير  
ذكر او رد سلام للنهي عن التحدث على الغائط ولو عطس حمد بقلبه  
فقط كجامع فان تكلم ولم يسمع نفسه فلا كراهه او خشى وقوع  
محدور بغيره لولا الكلام وجب اما مع عدم خروج شي فيكره  
بذكره او قرآن فقط واختير التحريم في القرآن اه ونص الأوزاعي  
على التحريم قراءة القرآن كما افاده صاحب مغنى المحتاج في صحيفة ٤٤  
من الجزء الاول وكذا غيره ومن قال بضعفه فهو الضعيف ان كل من  
عنده ادنى احساس لا يشك في التحريم (وقال) شراح المختصر  
وغيرهم تحرم قراءة القرآن في بيت الخلاء قبل خروج الحدث وحاله  
وبعده اه من صحيفة ٦٠ جزء اول ومن استخف بقراءة القرآن في  
بيت الخلاء يكفر بالاجماع وقال في الفتاوي الهندية مانصه ولا بأس  
بالقرآن راكباً وماشياً اذا لم يكن ذلك الموضع معداً للنجاسة فان كان  
يكره (تحريماً) كذا في القنية وقال فيها ايضاً يكره (تحريماً) أن يقرأ  
القرآن في الحمام لانه موضع النجاسات ولا يقرأ في بيت الخلاء وقال  
فيها ايضاً رجل اراد ان يقرأ القرآن فينبغي ان يكون على احسن  
احواله يلبس صالح ثيابه ويتعمم ويستقبل القبلة لان تعظيم القرآن  
والفقه واجب وقال في حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح وفي الخاتمة  
آخر فصل القراءة تكره (تحريماً) قراءة القرآن في موضع النجاسات  
كالمنسل والمخرج والمسلخ وما اشبه ذلك اه (وقال) في صحيفة ٣١  
من منحة الباري ما نصه (تنبيه) يسن للقاري ان يتوضأ وان يستاك  
وان يقرأ في مكان نظيف وان يجلس وان يستقبل القبلة وان يتعوذ



جهرا ان جهرا بالقراءة في غير الصلاة اما في الصلاة فيسر في الجهرية  
 والسرية ويكفيه تعوذ واحد ما لم يقطع قراءته بكلام او فصل طويل  
 وأن يبسم وان يحسن صوته بحيث لا يخرج عن حد القراءة وأن لا  
 يتكلم في اثناء القراءة مع احد وان لا يضحك وأن لا يعبت وان لا  
 ينظر الى ما يليه وان يحجر اذا لم يخف رياء ولم يؤذ نائماً او مصلياً وان  
 يرتل وأن يتدبره اي يتفكر في معانيه قال علي ابن ابي طالب لا خير  
 في عبادة لا فقه فيها ولا في قراءة لا تدبر فيها وأن يحضر قلبه في القراءة  
 بأن يترك حديث النفس وان يبكي عند القراءة أو يتباك ان لم يقدر على  
 البكاء وأن يقرأ نظراً في المصحف لان النظر فيه عبادة أخرى وحينئذ  
 يجب الوضوء ان دعى الحال لمسه (ومما يحرم) أيضاً شرب الدخان في  
 مجلس القرآن الشريف خصوصاً من جهة الفقهاء حالة قراءتهم ورفع  
 الصوت في مجلس القرآن للتشويش والاعراض عنه المنهي عنهما بظاهر  
 قوله تعالى واذا قرأ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا واهانة أهل القرآن  
 في المجلس والمأكل وتعظيم الظلمة وأهل الفسق كما عليه أهل زماننا  
 كيف وقد قال صلى الله عليه وسلم (أشراف امتي حملة القرآن) اي  
 فهم أحق بالاحترام والاكرام اه (وقال) العلامة الشبراوي الشافعي  
 ايضاً في شرح ورد السحر قال شيخنا سيدي محمد السباعي الذي  
 ندين الله عايه حرمة شرب الدخان في مجلس القرآن ولا وجه للقول  
 بالكرامة فمن كان معي فهو معي والا فله دين ولى دين ومما يغنياني  
 وأستعين الله منه رفع الصوت بالحديث الدنيوى في مجلس القرآن مع  
 انه منهي عنه قال تعالى لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي قال



المفسر اى حديث النبي فالقرآن اولي اء وكذا غيره وغيره واذا كان شرب  
الدخان في مجلس القرآن حراماً بالأدلة الواضحة فما الظن بجريمة قراءة  
القرآن في الكنيف حال زول الغائط التي احلها بعض الجبهة لنفسه  
والمارقين من الدين امثاله وعذره اعتقاده ان الكفر اسلام كما  
جعل نفسه مثل الحاوي الا فرنجي فصار يقول للكرسي مثلاً تحرك  
وللقلة تمايلي وغير ذلك مما هو صنعة الحواة لا سيما الا فرنجيين ويعبد  
من حضره من جهة المغفلين ذلك كرامة من ( الشيخ نتانة ) ومن  
شدة جهل الحاوي استدله على جواز شرب الدخان حتى في مجلس  
القرآن بفعل القضاة والعلماء فلو كان يعقل الفرق بين الساحة ووجهه  
لفرق نفسه في مرحاض وارده كثير وما قال ذلك الهذيان الذي ينادي  
عليه انه ما عرف ان له الها ان فرد بالتحليل والتحرير على انك قد علمت  
غالب نصوص العلماء العاملين والقضاة المستقيمين الناطقه بتحريم  
ذلك وكفر من استحلها وما زالوا يتشرون ذلك قديماً وحديثاً وما  
اجمل هذا المضل بالقرار الصادر من فضيلة قاضي اسكندرية وباقي  
اعضاء الجلسة في ذلك الموضع وقد نشره المؤيد في عدد يوم الخميس  
في ٦ ربيع اول سنة ١٣٢٨ وكذا نشر في الشعب عدد ٢٥ يوم  
الاثنين ١٧ ربيع اول سنة ١٣٢٨ وصورة القرار المذكور نصها صادر  
منا نحن قاضي ثغر سكندرية حالا ( فضيلة الاستاذ الشيخ محمد  
نجيت ) ومن حضرات الاستاذ الفاضل الشيخ سيد الدريني شيخ  
فقهاء ومقاري الثغر ومشايخ المقاري ومشاهير القراء وحفظة  
الموقعين فيه بتاريخ يوم الاحد ٢٤ صفر سنة ١٣٢٨ الموافق ٦ مارس



سنة ١٩١٠ بناء على ما انتهى عنه لنا حضرة شيخ فقهاء ومقاري الشرف الموصى  
اليه شفاءه بأوبالتقرير المرفوع لنا من حضرته بتاريخ ٢٠ فبراير الماضي قد تقرر  
لحضرته للحضور بسر اى المحكمة الشرعية في يوم تاريخه أعلاه ومعه مشايخ  
المقاري ومشاهير القراء والحفظة للنظر فيما انتهى عنه ووضع هذا القرار  
وبحضورهم تقرر باتحاد الآراء ووضع القرار الآتي للعمل بموجبه والسير على  
مقتضاه وبعد الاطلاع على منشور نظارة الداخلية الرقم ١٨ فبراير سنة ١٨٩٥  
المندرج بالمجموعة الرسمية لسنة ١٨٩٥ بالصحيفة ٧٤ الى عموم الجهات  
بالتنفيذ تقرير مشيخه الأزهر المؤرخ غرة شعبان سنة ١٣١٢ مرة ٢١  
بشأن البدع والعادات غير الشرعية المادة (١) فيما يجب على القاري  
في نفسه يجب على حملة كتاب الله تعالى وحفظته وقرائه أن يتخلقوا  
بالاخلاق الحميدة الفاضلة وان يتزوا بالازياء الكاملة اللاتئة بامثالهم  
فلا يحلقون لحاهم ولا يخففونها بحالة تخل بالاداب وتخالف الشرع ولا  
يجعلون شعور رؤسهم بحالة تشبه شعور النساء ولا يذمنون الجلوس على  
القهاوي وان لا يلعبوا بها العابا منكورة مثل الطاولة وغيرها المادة (٢)  
فيما يجب عليه في قراءته يجب على ارائك القراء ايضا ان يقرأوا القرآن  
على الوجه اللازم في القراءة بحيث يعطون كل حرف من حروفه حقه  
ومستحقه مع ترك كل ما يخل باداب الحروف او يخرجها عن حد الكمال  
فيتركون التلحين المخل بالحروف وأن لا يغنى بعد القراءة ولا قبلها  
وان لا يقرأ بمجلس يشرب فيه الدخان بجميع انواعه تنباكا وغيره وان  
لا يقرأ على قوارع الطريق المادة (٣) فيما يجب عليه في مكان القراءة  
يجب عليهم ايضا ان يتجنبوا قراءة القرآن في الاماكن التي يكون



الجلوس فيها مخلا بالاداب او تكون مما لا يليق فيها القراءة كالطرق  
والاسواق او مما يماثل ذلك المادة (٤) كل من خالف شيئاً مما ذكر  
لا يعتبر من قراء القرآن الشريف فلا ينتخب في الوظائف الخاصة بهم  
كوظائف المقاري والمساجد والمدافن ومما يماثل ذلك كالقراءة او الاذان او  
لاي خدمة دينية يختص بها القراء ولا يجوز انتخابه لشيء من ذلك مادام  
مخالفاً لشيء مما ذكر المادة (٥) يجب على شيخ المقاري والقراء  
بسكندرية مراقبتهم بنفسه او من ينتدبه لذلك وان يدون كل ما يقع  
منهم ويتخذ الاجراءات اللازمة لتبليغ المحكمة اولا فاولا عن كل  
ما يقع منهم وان يعرفها عن اخلاق وسير وسيرة كل من طلب الدخول  
في وظيفة من الوظائف المختصة بالقراءة عند انتخابه لكي يجتنب  
انتخابه لشيء منها وكذلك يبلغ عن الموجودين الآن في وظائفهم  
لكي تبلغ المحكمة ديوان الاوقاف لفصله عن وظيفته ان كان  
موظفاً تبعه او مخابرة نظار الاوقاف الأهلية ان كان تابعاً لهم ومن لم  
يكن موظفاً للمحكمة تخبر المحافظة لمعاملته بمقتضى منشور نظارة  
الداخلية المشار اليه المادة (٦) يرجو شيخ القراء والمقاري وجميع  
المشايرخ الموقعين على هذا من ديوان الاوقاف ومأموريته بشعر  
سكندرية وجهات الادارة مراعاة ذلك محافظة على احترام القرآن  
المجيد وحفاظه كما هو الواجب على كل مسلم وقد حصل التوقيع على  
القرار الاصلي الموجود بالمحكمة الشرعية (وفي الفتاوي) الهندية  
مانعه وفي رواية عن محمد ان قليله (اي النبيذ) وكثيره حرام ولكن  
لا يجب الحذر مالم يسكر كذا في محيط السرخسي والفتوي في زماننا



بقول محمد رحمه الله تعالى حتى يجد من سكر من الاشربة المتخذة من  
 الحبوب والعسل والبن والتين لان الفساق يجتمعون على هذه الاشربة  
 في زماننا ويقصدون اللهو والسكر بشربها كذا في التبيين انتهى  
 وقال في الدرر بعد ان ذكر ان النبيذ (الذي ليس شأنه الاسكار)  
 بجميع انواعه والمثلث العنبي والخلطين حلال وعند محمد والشافعي حرام  
 قال الشرنبلالي في حاشيته عليه قال في البرهان وألحقها محمد كلها بالخمر  
 في المشهور عنه كما في مذهب الشافعي ومالك وبه يفتي وذكر ادلته  
 من صحيح مسلم وابن حبان والكتب الستة وغيرها انتهى \* وقال  
 في صحيفة ٣٢٣ من الجزء الخامس من الدر المختار مع متنه وحررها  
 محمد اي الاشربة المتخذة من العسل والتين ونحوهما قاله المصنف  
 مطلقا قليلها وكثيرها وبه يفتي ذكره الزيلعي وغيره واختاره شارح  
 الوهبانية وذكر انه مروي عن الكل ونظمه فقال

وفي عصرنا فاختير حد وارتفعوا \* طلاقاً من مسكر الحب يسكر  
 وعن كلهم يروى وافتي محمد \* بتحريم ما قد قل وهو المحرر  
 قلت وفي طلاق البرازية وقال محمد ما اسكر كثيره فقليله حرام  
 وهو نجس ايضاً ولو سكر منها المختار في زماننا انه يجد زاد في الملتقى  
 ووقوع طلاق من سكر منها تابع للحزمة والكل حرام عند محمد  
 وبه يفتي والخلاف انما هو عند قصد التقوي اما عند قصد التلهي  
 فحرام اجماعاً انتهى اه وفي الدر ايضاً ونقل عن الجامع وغيره ان من  
 قال بجل البنج والحشيشة فهو زنديق مبتدع بل قال نجم الدين الزاهدي  
 انه يكفر ويباح قتله قلت ونقل شيخنا النجم الغزي الشافعي في



شرحه على منظومة أبيه البدر المتعلقة بالكبائر والصغائر عن ابن حجر  
المكي انه صرح بتحريم جوزة الطيب باجماع الأئمة الاربعة وانها  
مسكرة الى ان قال ومن جزم بحرمة الحشيشة شارح الوهبانية في  
الحظر ونظمه فقال

وافتوا بتحريم الحشيش وحرقه \* وتطبيق محتش لزجر وقرروا  
لبائعه التأديب والفسق اثبتوا \* وزندقة للمستحل وحرروا  
انتهى جزء خامس نمرة ٣٢٦ (وقال) في حاشية الطحطاوي على  
مراقي الفلاح صحيفة ٢٤ تنبيه قل في النهاية الاستحالة الى فساد لا توجب  
نجاسة فان سائر الاطعمة تفسد بطول المكث ولا تنجس انتهى لكن  
يحرم الاكل في هذه الحالة للايذاء لا للنجاسة كاللحم اذا انتن يحرم  
اكله ولا يصير نجساً بخلاف السمن والبن والدهن والزيت اذا انتن  
وكذا الاشربة لا تحرم بالتغير كذا في البحر ويتفرع على حرمة اكل  
اللحم اذا انتن للايذاء لا للنجاسة حرمة اكل الفسيخ المعروف في الديار  
المصرية لما ذكره ولم اره صريحاً وفي تذكرة الحكيم داود عند ذكر السمك  
قال والمقدد الشهير بالفسيخ ردي يولد السدد والقولنج والحصى والبغم  
الجصى وربما اوقع في الحميات الربعية والسل ويهزل انتهى (ثم) ان  
اضرار الدخان فشاحني نهى عن تعاطيه من لا يظن فيه ذلك  
وذكر في الكتب التي ليست معدة لهاتيك المسالك ولكن  
الذاكر لذلك من اهل الذكر الذين رجع اليهم في حل المشكلات  
من مثل هذه المواضع فليتأمل فانه في غاية النفاسة والتحقيق  
وبالوضع على العين والرأس حقيق اذا الكاتب ممن خبر ثم اخبر



وحرر ثم جبر قال في الكتاب المسمى بأدب المحلى الصادر من جمعية  
 تأليف الكتب العربية مانصه في صحيفة ١٢٢ الطباق الدخان  
 لحضرة النطاسي اسماعيل بك رشدي مفتش صحة مديرية الغربية هو  
 نبات ارتفاع شجراته يبلغ متراً على وجه التقريب واوراقه تشبه  
 اوراق القلقاس وقد اكتشفه الاسبانيون في جزيرة توباجو المسماة  
 بجزائر انتيلا بامريكا سنة الف وخمسمائة وستين ميلادية ولذا اسماه  
 اهل اوروبا (تباك) وسمته العرب الطباق وبتحاييله الكيماوي اتضح  
 انه يحتوي على مادة سامة اذا وضع منها نقطتان في فم كلب مات في  
 الحال وخمس نقط منه تكفي لقتل جمل وكان الناس يادي بدو يلقون  
 مقدار منه في النار ويجمعون حولها فيصطلون ويب دخولون الطباق في  
 رئاتهم بواسطة حركة الشهيق الرئوية ثم استعملوه في الارجيلة ذات  
 الافرع الكثيرة التي لم تنزل مستعمله بأرض الحجاز ثم استعمل بواسطة  
 الانابيب المسماة بالمباسم ثم استعمل بلفه في الاوراق والامم المتوحشة  
 تمضغه وهذه الطريقة اكثر الطرق ضرراً لدخوله في المعدة مع الريق  
 وقد فشا استعمال الطباق بين الامم على ما به من الضرر خصوصاً اذا  
 اضيف اليه ورق القلقاس والموز وقد اثبت الاطباء ان الطباق يؤثر  
 في القلب فيحدث فيه الخفقان وفي الرئتين فيحدث سعالاً وفي المعدة  
 فينشئ فيها ضعفاً في شهوة الاكل وفي العينين فيحدث فيها رمداً وفي  
 المجموع العصبي فيحدث فيه فتوراً ولهذا اذا استعمله الجوعان لا يشعر  
 بالجوع لتأثيره في اعصاب المعدة \* اكثر طيب من النصيح لمستعمل  
 الطباق فلم يزد الا محبة فيه وقادى في استعماله حتي رآه الطيب ذات



يوم يسعل ولا يستطيع الذهاب والجيئة الا ببطء متكئاً على عصا فقال له  
 الطبيب «حقاً لقد صدق من قال • ان مستعمل الطبايق لا يعضه كلب ولا  
 يسرق متاعه لص ولا تشيب لحيته فقال له صاحبه وهو يحاوره لم ذلك فقال  
 الطبيب لانه يسعل طول ليله للضنا الذي اصابه فيظنه اللص يقظان فلا  
 يدخل بيته ويتوكأ على العصا لضعفه كما رأيتك اليوم فتخشاه الكلاب ولا  
 تمسه بسوء ثم متى تسلطت عليه الامراض ادر كه الموت الزؤام وهو في زمن  
 الصبا قبل ان تشيب لحيته فتأثر الرجل بذلك ايما تأثر واقام عن هذه  
 العادة الرديئة فحسنت صحته انتهى وكذا غيره مما يخرجنا عن الاختصار  
 ذكر الكثير منه (والحاصل) ان تحريم تعاطي الدخان بجميع انواعه  
 والحشيشة والافيون والفسيوخ والنبيد وقراءة القرآن حال شرب الدخان  
 وفي الاماكن القدرة ولا سيما في بيت الخلاء شاع وذاع وملاً البقاع  
 وجميع الكتب المعول عليها صغيرة وكبيرة ناطقة بذلك كما علمت  
 حتي صار عند العموم من المعلومات الضرورية التي لا تخفى على من  
 عنده احساس ولو بلغ الغباوة والبلادة اسفل اساس اذ الشيء  
 المعلوم بمشاهدة العموم لا يحتاج لاشارة فضلاً عن الكلام والرقوم  
 (ومع) هذا وذاك غلب مركب الجهل على شخص يدعى (سلامة حسن  
 الشاذلي) على وزن (ندامة وثن السامري) سخر به الشيطان وفساق الزمان  
 فسولوا له تهليل وخيم المحرمات كشرب الخمر بانواعه من الكونياك  
 والعرق والنبيد ولو مطبوخاً واشتد وقذف بالزبد والبوزة والبيرة  
 وانه يقوى على العبادة وانه يجوز شربه في الحج وهو محرم وفي عرفات  
 وادعى ان ابا حنيفة هو القائل بذلك وكأكل الفسيخ والافيون



والحشيشة والدخان ونقل بعض عبارات ناطقة بتكذيبه والرد عليه وهو يظن انهاله وعذره عدم تمييزه وغير ذلك من الفواحش وادعى ان نصوص ائمة المذاهب دالة على الجواز حتى حال قراءة القرآن وفي المساجد والاذكار ووضع تلك الطبائث والا كاذيب في رسالة سماها (الاعلان بعدم تحريم الدخان) وصارت جنوده المغرمون بارتكاب هذه الجرائم يقولون سلامه افندى غرق في العلوم المدنية فأحل لنا ما هو محرم باجماع الامة المحمدية فان قلت من المعلوم بالبداهة أن سلامة المذكور لا يعقل شيئاً من مبادئ جلي الدين فكيف أدخل نفسه في هذا الوبال (قلت) لا غرابة حيث عميت البصيرة واستحوذ الشيطان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ليس الأعمى من يعمى بصره انما الأعمى من تعمى بصيرته) ولا شك أن الأعمى يقع نفسه في أسفل شنيع الراحض لظنه انه طريق مستقيم (فان قلت) لا بد لهذا العمى من سبب (قلت) نعم هو ان الشخص المذكور لما ضاق عليه الحال جعل نفسه خائفة من خلفاء الزمان وكاتباً في الاراضي الميرية المعبر عنها بالدمين ضمن الكتبة الذين يستغنى عنهم الحال ولبس لبساً كلبس اعداء الدين المحدد للمعورة كما هو معلوم وأظهر المشيخة واشتغل بما لا يعلم هل هو كفر أو لا الارب العالمين فاجتمع عليه بعض من الجهالة بسطاء العقول فصار يصنع معهم كصنع الخاوي في سامره المعلوم فان الخاوي تراه يخيّل للناس أنه يخرج خبزاً ولحماً وفطيراً وحريراً وفراخاً وذهباً وفضة ويذبح ولده ويشق بطنه ويخرج امعاءه ثم يرد ذلك بحمله الي غير ذلك كما هو مشاهد لمن يحضر مجاس الخاوي ونحوه ثم بعد فعل



تلك التخيلات يتكفف فلساً من الحاضرين فيقول له ابنه يا والدي  
 لم تأكل مما اخرجته من الخبز واللحم وغير ذلك وترك تكفف  
 الفلاس من المتفرجين فيقول له يا والدي ما اصنعه شعبذة لا حقيقة لها  
 (ورزق الكلاب على المجانين) فكذلك الأفندي سلامة يحضر بين  
 المغفلين ويقول لهم من يقدر على حمل هذا الكرسي أو يحرك الدكة  
 التي انتم عليها أو يقول للقلعة التي في يد بعض الجبلية وحياة النبي تثقلين  
 يده الى غير ذلك يريد بذلك أن يوقع في وهم الحاضرين أمثاله ان تلك  
 الخزعات كرامات فيأخذونه في بيوتهم ويطعمونه ولو من مال  
 الأيتام ويتعاطى مهمم الفسيخ والعرقى والسكنياك والافيون والحشيشة  
 ونحو ذلك مما حله لهم وينتجون ذلك بقراءة ختمة في الكيف حل  
 تغوطهم وبولهم وشربهم الدخان واكثر ذلك العمل يقع منه في جهة  
 انبابة فلما من الله تعالى على تلك الجهة بيمض الأفاضل الذين يعرفون  
 الدين والقي عليهم المواعظ الاسلامية المشتملة على بيان التوحيد  
 ومهمات الدين وما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه  
 وسلف الامة ونهاهم عن ارتكاب المخالفات كترك الصلاة والصيام  
 والزنا والربا والخمر والفسيخ والحشيشة والدخان لاسيما حال قراءة القرآن  
 والتبائك ونحو ذلك من سفایف الامور المضرة بالبدن والمال والدين  
 وأوضح لهم بعض صفات المشايخ الصادقين والمتمشيين الكاذبين الى  
 غير ذلك فظهر بذلك للناس أن الأفندي سلامة ليس على هدى فنعوا  
 عنه بعض حطام الدنيا الذي كان يأكله عندهم بالباطل فطارت بقية  
 عقله فصار حيران لا يدري اين يتوجه وضاعت عليه الارض بما رحبت



فاجتمع عليه بعض المارقين من الدين فشكا اليهم ما أصابه فجمعوا له  
 تلك الاساطير وكذبوا فيها على الله تعالى ورسوله صلى الله تعالى عليه  
 وعلى آله وسلم وأئمة الدين وحللوها فيها ما حرمته معلومة من الدين  
 فضأوا وأضلوا وهلكوا جميعاً وهم يعلمون (وسموها الاعلان  
 بعدم تحريم الدخان) وليس بعد الكفر ذنب فانا لله وانا اليه راجعون  
 ظنا منه ومنهم أن ذلك الافتراء بستر فضيحتة ويعطف قلوب  
 المغفلين عليه ولكن هيهات هيهات ما ازداد بها الا وبالا وخسرانا  
 وفضيحة اذ بالمقال واللسان يظهر الكفر المنطوي في الجنان  
 وليعلم ان تماطي الدخان والافيون والحشيشة والخمر بجميع أنواعه  
 ومنه البوزة والبيرة والكنياك والعرق والفسيوخ وقراءة القرآن في  
 الكنيف وشرب الدخان في مجاس القرآن حرام حرام ان لم يكن  
 كفرا والعياذ بالله فيرجع هو وجنوده عن ارتكاب ذلك وان فعل  
 القضاة والعلماء لا يحل ما حرمه الله تعالى وان الدخان ليس الها آخر  
 مع الله حتى يطيل عمر من يشربه كما ادعاه وان يقطع عن طريق مسيامة  
 الكذاب حيث كان يحال لاهل زمانه الخمر والزنا وترك الصلاة الى  
 غير ذلك من الفواحش ليتبعوه ويتركوا دين النبي صلى الله عليه  
 وسلم لعلمه بأن النفوس الخبيثة تميل الى من يبيع لها الفواحش وتنفرد  
 ممن يحشها على الخير وليعلم الفرق بين دخان الحطب والدخان الذي  
 يشربه وهو معلوم حتى للحمير وان خفي عليه اعنى سلامة والفرق بين  
 المدمس والطعمية وذيل الفسيخة ولحيته الكريمة وان من يحال  
 الكنياك او نحوه يكفر بالاجماع وان الرزق على الله لا على المغفلين وان



له نبيا من خرج عن اي شيء من سنته فسق وان من البديهي فسق  
وسقوط عدالة من يتعاطى شيئا من المنكرات كالافيون والحشيشة  
والفسيخ وشرب الدخان في مجالس القرآن او غيره والعرق ونحوه وان  
تلك الاشياء من فظيخ الخبائث وقد قال الله تعالى (ويحرم عليكم الخبائث) وهي  
مهلكة وقد قال الله عز وجل (ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة) وهي  
اسراف وقال تعالى (ولا تسرفوا) وهي تبذير وقال الله تعالى (ان  
المبذرين كانوا اخوان الشياطين) الى غير ذلك ولعل الافندي سلامة  
يخس بعد ذلك ويقر أن تلك الاشياء مضرّة بالدين والدنيا بالبداهة  
وقد قال صلى الله عليه وسلم (لا ضرر ولا ضرر) ويعلم انه لاخير الا  
في اتباع رسول الله خاتم النبيين صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم \*

﴿ تم الكتاب ﴾

﴿ تقرّظ لبعض الفضلاء من علماء الازهر الشريف ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

حمدا لمن نصب خدمة دينه اصفيا عبادته . وسهل لهم تقوية على ذلك  
سبيل رشاده . واشهد ان لا اله الا الله شهادة من فر بدينه من المرشدين  
للضلال المبين . واشهد ان سيدنا محمدا رسول الله المحذرا منته عن  
تصديق الكهنة والسحرة وعن اتباع اخونة المارقين . صلى الله عليه  
وعلى آله واصحابه البررة الأكابر . الذين كانوا على من راغ عن الجادة  
كالسيوف البواتر ﴿ اما بعد ﴾ فقد اطلعنا على كتاب (السم القاتل  
في امعاء الفاسق المضل الجاهل) فالقينا روضة علم قطوفها دانية .  
ومقصورة تحقيق لا تسمع فيها لاغية . كتاب وجه همته وما أسماها



لتزييف خزعبلات اتي بها رجل نزه البستنا عن ان تثلوث بذكر  
اسمه فأباد آثارها . ومحارها . بل جعلها كأن لم تكن من سنين  
كتاب ابراهيم زيدا ان في الامة المحمدية رجلا لقلوبهم عيون لا تغض .  
عن الدين لحظة عين . حتى اذا رأت مثل ذلك الجري الجاهل وثبت  
عليه وثبة الأسد الجور فلا يترك وفيه رمق من الحياة . كتاب  
اثبت بما نقله عن ذلك المضل ان في الوجود الى الآن من يتنك وهو  
لص من يتجاهر بالامانة وقد اوشك ان يختلس دين جمهور عظيم  
من المسلمين . كتاب يصبح لكل ذي ايمان بفصيح العبارات قائلا  
حذار حذار من عمل بما في كتاب ( الاعلان . بعدم تحريم الدخان )  
فانه اعلان بالشقاء الأبدى لمن يمتد ويعمل بما فيه . وبعدا بعدا  
عن معرفة مؤلفه والاجتماع به فانه جمر الغضا لمن يدانيه . كتاب  
كشف اللثام عن موضوعه حتى اصبح لا يحتاج الى نظر ولا تأمل  
فللتعين وجوبا على كل مكلف يعرف ماهو الدين ان يعمل بما فيه ولا  
ينظر الى سواه . ولو كان في ذلك بطلان الحياة . وكيف لا مؤلفه  
ذلك الشحيح على دينه الحريص على ارشاد اخوانه المسلمين ذلك  
الامام الكبير . والعلامة الخطير . الشيخ عبد الله ابن الأزهري لا زال  
مفرعا للأئام في المشكلات . وحصنا حصينا الاسلام في جميع  
الاقوات . آمين عبد القادر علي الاسيوطي المالكي

حسين سليمان السهواجي الشافعي علي يوسف المصري الحنفي

ابراهيم زيدا الحماسي الحنبلي عطيه سيد احمد الرباني الشافعي

سعد الله موسى الحنفي الانبائي خادمين العلم الشريف بالازهر



## ﴿ خطبة للأمام العالم العلامة محمود خطاب السبكي ﴾

الحمد لله الذي ازال دخان الشرك عن قلوب المؤمنين وطهرهم من  
شهوات النفس واليحموم وابليس اللعين فصاروا بذلك من المقبولين  
واسهد ان لا اله الا الله الناهي عن تعاطي المضرات واسهد ان سيدنا  
محمداً الذي حذر من تناول ذي الروائح المكروهات صلى الله عليه  
وعلى من لا يصرف ماله الا فيما نفع آمين

( اما بعد ) فيا ايها العقلاء اعلموا ان الله تعالى انشأ صحتكم مطهرة  
من كل داء وامركم بحفظها مما يضرها في كل حين واعطاكم الاموال  
ونهاكم عن صرفها فيما لا يضر ولا ينفع كما هو معلوم من شريعة المصطفى  
صلى الله عليه وعلى آله اعظم مشفع فضلاً عن صرفها فيما يضر في البدن  
والدين فكيف بعد ذلك تشربون التبناك والدخان الذي يضر بصحتكم  
كما هو مشاهد معلوم من حالتكم وتصرفون فيه الاموال ولا سيما اذا  
كنتم لها محتاجين ألم تعلموا ان تعاطي ما يضر حرام بالاجماع وصرف  
المال فيما لا يضر ولا ينفع ممنوع ليس فيه نزاع فبالكم بصرف فيما يضر  
بيقين ألم تعلموا ان الدخان حدث في القرن العاشر من هجرة المصطفى  
عليه وعلى آله افضل الصلاة والسلام واول من جلبه لارض الروم  
الانكليز ولا رضى الغرب يهودي يزعم انه حكيم وهو من اخساء النمام  
واول من دخل به مصر احمد ابن عبد الله الخارجي سفاك الدماء بغير  
حق يريد بدخوله له ضرر المسلمين ثم عتبه بالباوي فشر به غالب الناس  
من بروفاجر واحيوا به سنة كل فاسق وكافر وصاروا محافظين عليه كأنه  
ركن قوي من اركان الدين وباليتم محافظون على الصلاة ونحوها من



اركان الشريعة مثل محافظتهم على شرب هذه الشجرة الخبيثة ذات  
 الرائحة الفظيعة ولذا كانت تفر من رائحتها الملائكة وترغب فيها  
 الشياطين بل صاروا يشربونها بحضرة من لم يشربها من الخيار فيضروهم  
 برائحتها فيخالفون قول المصطفى صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا  
 ضرار ولا شك ان اذية المسلمين حرام باجماع العارفين خصوصاً وقد  
 قيل بكل مذهب بتحريم شرب الدخان المذكور بقطع النظر عن  
 العوارض كما هو بكتب الائمة مشهور وان غفل عنها من بشهوته رهين  
 والطامة الكبرى شربهم له في مجلس تلاوة القرآن وقد نص الائمة على  
 ان فاعل ذلك يخاف عليه من سلب الايمان ويكفر فعلاً ان كان بذلك  
 لان من المستخفين في اعباد الله اتقوا الله وان كوالفوا شرباً وشرب التذاك  
 والدخان ولا تغفروا بقول من قال تعذره الاحكام الخمس ويطلق فانه  
 عن الشروط والموانع غفلان وهي مشهورة في كتب الحققين ولا سيما  
 من كان من الفقهاء فان شرب الدخان جالب له كل بلاء وحسبه  
 مسكنته للفاسقين وتأملوا قوله تعالى ولا تبذر تبذيراً ان المبذرين كانوا  
 اخوان الشياطين وقال صلى الله عليه وسلم ( اما بعد فان خير الحديث  
 كتاب الله وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم ) وشر الامور  
 محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار ففي ذلك  
 كفاية للمسترشدين تمت

فهرست كتاب السم القاتل

صحيفة

٢ فتوى في تحريم الدخان ٤ فتوى في حرمة الفسيخ

٥ حرمة الحشيشة فليها وكثيرها وتاريخ ظهورها وبعض مضارها



- ٧ كلام متسع جداً يشفيك في الوقوف على حرمة الدخان
- ١١ تنبيه يريك خبايا الشوق الشائع استعماله لعلما هذا الزمان
- ١٢ الكلام في حرمة النبيذ عند الحنفية وعود الى الحشيش وذكر الدخان ومضاره ومنع بيعه وان من يتعاطاه ثلاث مرات فقد ارتكب كبيرة وكلام نفيس جداً
- ٢٢ الجواب عن افتاء بعض المتقدمين بكراهة الدخان او اباحته
- ٢٣ الكلام في حرمة البنج والافيون وجوزة الطيب وكثير العنبر والزعفران وكل ما فيه تخدير وتغطية للعقل
- ٢٤ كلام سيدي عبد العزيز الدباغ في حرمة الدخان وذكر بعض رسائل محرمة للدخان ويتصل كلام الشيخ الحلواني الشافعي في مبحث الفسيخ
- ٣٠ فتوى ابن حجر في الافيون وكلامه في التحدث حال التبرز وان قراءة القرآن حرام في هذه الحالة ولا يشك ذلك ذو احساس
- ٣٢ كلام للحنفية وغيرهم في احترام القرآن في التباعد عن مواضع النجاسة وقت قراءته وان ذلك واجب وأدب من يقرأ القرآن
- ٣٤ كلام للسباعي في الدخان ويتصل به قرار يتناقج بحامل القرآن وما يجب عليه في حالة قراءته وفي شخصه في جميع الاوقات
- ٣٦ مذهب الحنفية في الأنبة وانها حرام قلميلها وكثيرها
- ٣٧ حرمة البنج والحشيش في مذهب الحنفية وكفر من يحلها
- ٣٩ بحث لبعض النطاسيين الافاضل في موضوع الدخان ومضاره
- ٤٥ خطبة في الحث على ترك شرب الدخان للأمام السبكي تمت





كلام لنا شر هذا الكتاب

الحمد لله القائل (خلق الانسان من نطفة فاذا هو خصيم مبين)  
وصلى الله على سيدنا محمد القائل لو ابصرت معيذ رضي الله عنه حين اتاه  
(جئت تسأل عن البر قلت نعم قال استفت قلبك البر ما اطمأنت اليه  
النفس واطمأن اليه القلب والاثم ما حاك في النفس وتردد في الصدر وان  
افتاك الناس وافتوك) وعلى آله وصحبه وسلم رواه الامام احمد في مسنده  
والدارمي بأسناد حسن. وبعد فقد اختلف العلماء هل الاصل في الاشياء  
الاباحة او الحظر والذي عليه الاكثر والاصح ان الاصل في الاشياء  
الاباحة ومنه استعمال الدخان المعروف بالتبناك والتتبان الاصل فيه  
الاباحة كما هو مقرر في علم الاصول وان كثيراً من افاضل العلماء افتوا  
بتحريم الدخان وعللوا تحريمه بأنه مضر ومفتر كما هو ظاهر من هذا الكتاب  
اه فان قال شارب الدخان اني شربته وجربته وتحققت انه نافع لي غير مضر  
ولا مفتر وانه دواء. فاجيبه بناء على كلامه ان شرب الدخان مباح لك  
ويكره تحريماً ان اذيت برائحته جيرانك في المسجد فيكون حكم رائحته  
حكم رائحة الثوم والبصل المذكورين في الحديث المشهور وانى يصلح الدخان  
ان يكون دواء بعد ان حكمه كثير من العلماء واخبر كثير من الاطباء بأنه  
مضر ومفتر. وان قال بأنه غير مضر لي ولا مفتر ولا نافع. فاجيبه بأنه  
مكروه في حقك ما لم يكن ثمنه يؤدي الى تضييع حق يجب اداؤه عليك  
فيحرم حينئذ. فان قال انه مضر لي او مفتر. فاجيبه بأنه حرام عليك بلا  
خلاف ولا اشكال وهذه الاحكام التي ذكرتها مفهومة ومصححة في اكثر  
الكتب الفقهية المعتمدة فراجعها في محالها ان شئت \* محمد خليل حمزاري





اسماء بعض الكتب الموجودة في مكتبة الخليل بالشام  
تفسير الجلالين وبها مشه كتاب اسباب النزول وكتاب في معرفة  
الناسخ والمنسوخ ( صحيح البخاري )  
القطوف الدانية في العلوم الثمانية النحو والصرف والمعاني والمنطق  
والبديع والحكمة والوضع والبيان للعالم المحقق الشيخ امين السفرجلاني  
العقد الوحيد شرح النظم الفريد في علم التوحيد « «  
الرحيق المختوم في المنثور والمنظوم للشيخ محسن الحسيني العاملي  
الشامي مفتي الشيعة ( بداية الهداية للأمام الغزالي )  
تاج العروس الحاوي لتهذيب النفوس للشيخ تاج الدين ابن عطاء  
الله الأسكندري رحمه الله

متن الأربعين حديثاً نبوية للأمام النووي  
قصة تودد الجارية وفيها كثير من المسائل العلمية وهي مفيدة  
( المحاورات ) المدرسية للشيخ ابي الخير الطباع  
تشكيلات الأسلام ماهي الاصل وبأي صورة يلزم ان يكون اليوم  
القدوري في فقه السادة الحنفية  
شرح ابن قاسم الغزي على متن الغاية على مذهب الامام الشافعي  
الخيرات الحسان في مناقب الامام الاعظم ابي حنيفة النعمان  
فصيحة الخلافة تأليف محمود حمدي المرعشي الدمشقي غفر الله له  
الطرق الوفية وهو ترجمان عربي وفرنساوي يقدر ان يقرأ به الكلمات  
الأفرنسية من لا يحسن قراءة الا فرنسية ويقدر ان يقرأ به الكلمات  
العربية من لا يحسن قراءة العربية